هذا يبدأ الدعوة
قد بدأ المبتهل
بحوله العبد المسكين
[illegible] العوائد و[illegible]
[illegible] و[illegible]
[illegible]

اللهم اكتب في بطاقتي [illegible]
ابرار [illegible]
وابعثها [illegible]
واقبلها على [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على الحبيب

الواهب [illegible] الكريم [illegible]
و[illegible] منتفع [illegible] وذنبه عظيم ومنزله
في جنة النعيم مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة للجنون [illegible] البول [illegible] العسل والزعفران
والحلبة والدم [illegible] الجاموس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله
وفي بعض الاخبار [illegible] ابي محمد [illegible] رضي الله
عنه [illegible] الله [illegible] رضي الله
[illegible] حدثنا [illegible]
بسلسلة قال [illegible] العباس [illegible]
الصالح ابو الحجاج يوسف بن محمد [illegible]
[illegible] حدثنا ابو طاهر [illegible]
وقال [illegible] حدثنا ابو طاهر احمد بن محمد
[illegible] وقال [illegible] حدثنا ابو القاسم
[illegible] وقال [illegible] حدثنا الامام ابو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل ابن اسحاق
المالكي رحمه الله

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو
كما اثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع
الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام
على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى
الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل
الامم وبعد فقد سألني جماعة ابان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على
مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فاجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وباول
الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن
ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك و
بالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث

قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية
منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير
بصح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح
هذا او استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل او لعدم
نص المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي والله اسأل ان ينفع
به من كتبه او قرأه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لذوي
الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
واسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ
اصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف

من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى
او ذاب بعد جموده او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب
او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك
في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق او برائحة

مروه الا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت على فيه
وقت استعماله عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا **و**ان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا
مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم
له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير والجماد وهو جسم غير حي ومنه
ومنفصل عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو من حشرات الا المذر والخارج بعد الموت ولبن ادمي الا الميت ولبن غيره
تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس
وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة او ادميا
والاظهر طهارته والعاج والقيمخت وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر
وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه

او برائحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح او بمطروح
ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح **و**في الاتفاق
على السلب به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى
وحكمه كمغيره **و**يضر بين تغير بحبل سانية كغدير
بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن **و**الاظهر في بئر
البادية بهما الجواز **و**في جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر
وفي التطهير بماء جعل في الفم **قولان**
وكره ماء مستعمل في حدث **و**في غيره تردد **و**يسير
كآنية وضوء **و**غسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه **و**سؤر شارب خمر **و**ما ادخل يده
فيه **و**ما لا يتوقى نجسا من ماء

في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد
إن أمكن السريان وإلا فبحسبه **ولا** يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وآدمي **ولا** يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر
ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم **وحرم** استعمال ذكر
محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا
وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة **وفي**
المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان **وجاز** للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير **فصل**
هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف
حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف
وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل
فخلعها **وعفي** عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب

اللهم يا رب افتح علينا

وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع
حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإ
طلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها
العفو ولا إن أصاب عينها **وذيل** امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن
دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق
رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق
المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك **وندب**
إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله
إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى
بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح
عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك
أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب

أو بينهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الا
استعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن
وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم
إن قطع كلكف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح
ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل
ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من
قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر
وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو
سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة الصلاة
ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه

أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله
أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية
على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما
بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه
وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه
ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم
رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل
تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس
وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت

ولحيته ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك
في ثالثة ففي كراهتها قولان كشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح

فصل ندب لقاضي الحاجة
جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها
قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله
ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا
لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل
وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما **وجاز** بمنزل وطء وبول مستقبل
قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر
قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس **ووجب**
استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر
ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان

ولا يستنجى من ريح **وجاز** بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج
المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس
مذي قدر على رفعه **وندب** إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار
الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة
إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف
وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول
بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره
أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع
وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك
في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح
وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها **وأولت** أيضا بعدم

وأوّلت أيضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث
صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة
أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير
ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر
وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل
لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى
ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها
في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن وبغيره ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز
وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة

كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر
أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة
أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا
نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط
وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء
وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه
وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه
لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق
ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن
جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل

[illegible marginal notes]

كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومحدود ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك
بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم
لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو
لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه
وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا
العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسر الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه
أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه
تحتهما ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى
فوقها تأويلان وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي (في الهامش: ومسح أعلاه وأسفله صح)
الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض

وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعين وفرض غير جمعة
ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله
مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه
تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته (في الهامش: خ لعدم)
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه
وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة
وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونيته
استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع
الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جفف يديه رويت بجيم وخاء

وجنون إن تقدم وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب
وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشبة وفعله في الوقت
فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه
والراجي آخره **وفيها** تأخير المغرب للشفق وسن
ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه **وندب** تسمية
وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصا
بع ثم يسراه كذلك **وبطل** بمبطل الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في
الوقت وصحح إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب
رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج
ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول **وأول** بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول
وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب

إلا

إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها
وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله
ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد
وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما
وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها
ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه

فصل

الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل
عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها
ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه
وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة

كما بعدها أو كالعادة قولان وإن تقطع طهر لفقت
أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ
والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح
والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاق وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد
نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا
تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة **والنفاس**
دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن
تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد

باب

والأظهر نفيه

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال
وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر

القامة الأولى أو أول الثانية خلاف **و**للمغرب غروب الشمس بقدر
فعلها بعد شروطها **و**للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول **و**للصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى
وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل
لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب
تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه
والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى
لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة
وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى
الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما
يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك

وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع الشمس
وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع
قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم
عنه وجنازة وسجدة تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع
محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا
فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن
ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره
لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى
ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته
أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير
مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام

وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع
قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر
لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده
وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة غير
من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن
إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت
ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها
بقدر الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري
وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها
إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه
لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم
قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع

وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز
أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ
نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام
وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت
وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه
وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة
مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم
تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين
أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف
بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل

هل ستر عورته
بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة

وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه
والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس
وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير
وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته
وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح
وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر
صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه
وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها
وإن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى
عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن
صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق
مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا

بوقت وأول بالعراة ثوب طاهر أفذادا وإلا أحدهم ندب له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقض وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط **وإن سهل** الإيماء لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان **ولا** يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن **واختير** وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف **وجازت** سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت **وأول** بالنسيان وبالأبدي **وبطل** فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض

لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخضر

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم **وجاز** له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما **وندب** فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف **وإن ترك** آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه **وندب** تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل
وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح و
الأكثر على نفيه **وسننها** سورة بعد الفاتحة في الأولى
والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام
من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره
وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره
ثم تكلم لم تبطل **وسترة** لإمام وفذ إن خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة
وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان **وأثم** مار
له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه
وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل
قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسطه

بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك
الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر
ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به
وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم
إنا نستعينك الخ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من
اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض
واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة
رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه
وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض
خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات **وتقديم**
يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها
دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف

وندب بسملة فيهما وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض
كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه
ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل
الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه
أحسن ورفع مومٍ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة
أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو
سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك
أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه
رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل
شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره
الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض
قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج
ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس

كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو
سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على الأيمن ثم
الأيسر ثم ظهره وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وحسر عمامته
بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وسجد لا بعد قيامه صلى
ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما
جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا
نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى
لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض
ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح والمتنفل
جلوسا ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاعا وإن أولا
فصل وجب قضاء فائتة مطلقا
ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها
مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف

فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه
خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع و
إمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد
شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين
من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة
ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك
سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث
مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة
مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد
تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم

صبحا	ظهرا	عصرا
ظهرا	عصرا	صبحا
عصرا	صبحا	ظهرا
صبحا	عصرا	ظهرا
ظهرا	صبحا	عصرا

[illegible marginal note]

عد السنن الثماني

لشكه ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر أو ترك سر
بفرض أو استنكحه الشك ولهي عنه كطول بمحل لم
يشرع به على الأظهر وإن بعد بشيء بإحرام وتشهد وسلم
جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح وشك
هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد ا
ثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها
أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب
دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها
وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم

قوله المصنف [illegible] استنكحه [illegible] عنه [illegible] هـ

إلا لكثرته جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه
ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك
جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح
على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى
المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية
إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد بالوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب
أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها
فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الثاني أو للجمع تأويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر

وبسجود

لعله
لعله

وبسجود المسبوق مع الإمام قبليا أو بعديا إن لم يلحق
ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا
سهو حالة القدوة على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن
ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت
وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد
ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطال
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك
ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع
رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب
ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر
وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك
الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا
فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده

ورجع

كمتم لشك في ثالثة وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ أو سجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل
بأربع سجدات من أربع ركعات الأولى ورجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة
يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بسجدة ورابعة بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبحوا به فإن خيف عقده قاموا
فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم
أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه
اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يتمكن منها حتى
عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع سهوا وإن قال الإمام قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه كمتبع تأول

على المختار لا لمن لم يلزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه
على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة
إن تعمدها

فصل

سجد بشرط الصلاة
بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم
ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت
تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر
وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة

وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به
ولا سهو عليه بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا فالأظ
هر السجود وكرر إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به
فصل ندب نفل وتأكد بعد
مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا
وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار
وتأدت بفرض وبدء بها بمسجده قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة
والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح
وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة

تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف
مسبوقها ثانيتها ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
إثر نفل والعشاء بعده ثم طال جاز وتكفيه بشفع منفصل عنه
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء
نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام
بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء
ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر
وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي
الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر
وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن

عن التحية وإن صلاها بمنزله لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فـ
للزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام

فصل الجماعة بفرض
غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع
واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا
شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد
أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال في
ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة إن شرع
كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته
كمن لم يحصله ونيته تبعها **وبطلت** باقتداء بمن بان كافرا أو

أو امر

أو امرأة أو خنثى مشكلا أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن
تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله
أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في
جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لحن وبلا لحن نطقا أو
في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في
كحروري **وكره** أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ
وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي وما
بون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب
وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد
وفيها يجوز طرحها خارجه واستنكح **وجاز**
اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم

مجانين

وصل
وخرجوا

إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين
إمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا
وهو خطأ وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو
فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه
ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا
يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر
صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه **وبطلت**
بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام
طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا
جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير
خلافه ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي
مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام

فالمساواة

فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة
كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده
إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض **وندب** تقديم سلطان
ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم
زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة
الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة
كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير
لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه
قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا
أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها
العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط

وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف **فصل**
ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة
برعاف أو ذكر استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا قبله
فإن لم يستخلف استخلفوا ولو أشار لهم بانتظار واستخلاف الأقرب
وترك كلامه في حدث وتأخره مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم
يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ
من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع
وإلا جاز لا لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة تأويلان وإن قال تعمد الكل
في صلاته وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن
سبق هو لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسلم أو جهله فيستخلف مسلما
ثم يقوم لقضاء نفسه وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به
وإن قال المسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله إن لم تتمحض زيادة كعبد صلاة إمامه **فصل**
سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا

قصد

قصد دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة
أميال بقرية الجمعة **والعمودي** حلته والانفصال غيرهما قصر
رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلا
كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء
نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن
يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونهم وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة
لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع وإن لم تجز حضرية
ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما
وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري
إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو

أو سبق حدث

ويطلب خلافه وصح

صوابه في ذا الباب كذا رئي
قوله وصحته بإدراك ما قبل الركوع
وإن جاء بعد العذر ... فإن
صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة
صحت صلاته دونهم

التسعة أميال

وإن تأخر

وكإمام أتم ومامومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا ففي الوقت
وسبح مامومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده
أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد
أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد
وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر
وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها
وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن
لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك
تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم
ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي
جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة
أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض
بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما **وجاز**
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر

بعد

بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة
ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل
إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روايت عليهما باستيطان
بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن
تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها
به وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق
أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلا
مها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه
لهما تردد **ولزمت** المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن

وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو
صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا **وندب**
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل
السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه
أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن
لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره
وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه
ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت
إن منع وأمنوا وإلا لم تجز **وسن** غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف **وجاز**
تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة و
خروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ
عند

ما شرعها

وتسوق [illegible] على [illegible] وشهود [illegible]
[illegible] من [illegible] حاضرا [illegible] واحتبائه [illegible]
الجمع [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible]
[illegible]

صح صح

عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته
وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق و
وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر **وجاز** قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وإن لداخل ولا يقطع إن دخل **وفسخ** بيع وإجارة وتولية
وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه
وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو
حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام د د

فصل

رخص لقتال
جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم

وفسخ بيع الخ دائرة [illegible] الأشرية إذا البيع [illegible]
وفي [illegible] الظهر والعصر وبقي لغروب
الشمس خمس ركعات [illegible] البيع [illegible]
الزرقاني
هـ

[illegible]
[illegible] الاشتغال أو أخذها بعضهم بعدها
إذا وقف بعد الزوال قبله إن
[illegible] عند جلوس
الخطيب على المنبر [illegible] الحول
وفسخ [illegible] البيع [illegible]
هـ

والهبة والصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الأولى [illegible]

قسمهم وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية
ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية
وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز
وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها
وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد
إكمالها والثانية القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في
ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية
كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل

سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى
الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير
القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم

قبله

[illegible]

[illegible]

قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان **وندب**
إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي
في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس
وتكبير فيه حينئذ لا قبلها وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء
الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان **ونحره** أضحيته بالمصلى وإيقاعها
به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا
إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة
من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة
وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر
ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد
فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر

لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركو
عين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع **وندب**
في المسجد وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات ووعظ بعدها
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالر
كوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء
ليوم آخر **فصل** سن لزرع أو
شرب الاستسقاء بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأ
خر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية
لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا
الرجال فقط قعودا **وندب** خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصد
قة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلهما وبعدهما
واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت
بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا
أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما
عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق
تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل
تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزليعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه
والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق
ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا
وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء
ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن
فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر
المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه

كمقعد وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو
سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكيل السبع الميت و
هو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى
المسلمين **وندب** تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب
له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى و
تليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع
ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر
وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم
يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته
وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله
وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على
الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه

وهل

مندوبات الغسل

مندوبات الكفن

وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف **ووتره**
والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وستر بقبة ورفع اليدين بأولى
التكبير فقط وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط
ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما
وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة
طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن
مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسد بلبن
ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب أولى من
التابوت **وجاز** غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة

والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو
مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين
مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب
وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن
من بدو **وبكاء** عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل
أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي
الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد **وكره** حلق شعره
وقلم ظفره وهو بدعة وضمه معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده
وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف
عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على
من

من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن تولاه
فقولان وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره
وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش
وفرشه بحرير وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق
بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم **وجاز للتمييز** كحجر أو
خشبة بلا نقش **ولا** يغسل شهيد معترك فقط
ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته
ولا دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم
قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغر
ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من
أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق
الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن

[illegible]ها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره
ثم الخليفة لا فرع إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي
ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو
نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثير ولو بشاهد ويمين
لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على
إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله
ودفنت مشركة حملت من مسلم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا
يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجار أو صالح

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منهما ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل

في كل خمس ضأنية إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء
بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وإحدى وستين
جذعة وستة وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة
ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل الغنم في أربعين
شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة
شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن
وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل
نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير

وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة
وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال
ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في را
جعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب
بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو را
جعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب إن
نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة
في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذن وفحل برفق
وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب
لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثما
نين خالط بنصفيها ذوي نصابين أو بنصفيها ذا أربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج
الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان
وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ

كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت
أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة
العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه
عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة
الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج
بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها

زكاة الحرث

وفي خمسة أوسق
فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية و
عشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من
حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله
زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة
وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس

زكاة العين

والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر
الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر
له نصاب **والزكاة** على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري
والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت
وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما
نخلة نخلة بإسقاط سقطها وكفى
الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة
اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على
ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين
وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو
برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم
الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها
بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوع على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة

ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد
حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق
ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم
ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا
للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة
إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله
وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير
مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة
إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح
فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فحولهما منه
وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها
فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة والمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤ

كالأولى

إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت
زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين
إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة
كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول
أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان
عن كهبة أو أرش أو عرض للقنية باعه بأجل فلكل وعن إجارة
أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد
الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا أو إحداهما
بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم
لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء
لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرة والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى

عرض

زكاة المدير

عرض لا غلة بيده ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة
أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو مع نية قنية أو غلة أو هما
وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فإن
فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال
المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم
يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل
حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز فكغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو
احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني
[illegible] أو استعمله [illegible] والقراض
الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيه
وإن زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين

وإن اجتمع

وعجلت

وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل
عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة **تأويلان** وزكي ربح العامل وإن قل إن
أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن
وماشية بدين أو فقد أو أسر إلا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا
أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن
تقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي
إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين
حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على
مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج **وإن وهب**
الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين
دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له محرمية ومائة
رجبية يزكي الأولى **وزكيت** عين وقفت للسلف كنبات

وحيوان

أي يتقدم الحكم

وحيوان أو نسله على مساجد أو على غير معينين كعليهم وإن تولى المالك
تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم
قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو
بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقع معدن وإن تراخى العمل حتى
لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه
أو تصفيته تردد **وجاز** دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج
للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي جزء كالقراض **قولان**
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا
أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه **فقط**
فالزكاة **وكره** حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض
ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها
فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل ومصرفها فقير ومسكين
وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة
وعدم بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم

صغير

وقادر على التكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز
دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها
غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى
حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترط
له أو فك أسيرا لم يجز ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيره إلا
ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق
وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب
إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له
حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان
وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك
إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا

[illegible]

لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيع واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عوضا
من القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها
إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره
أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن
الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت
لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها [illegible] لا محصنا
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب
ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجنايته على الأرجح في رقبته
[illegible] ولا ضرورة . فصل
يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف
وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط
غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية
وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو
خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك

[illegible]

ولا شيء على الجنين والمستحق فيبدأ على نفسه **وندب**
إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا
الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج
المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع
لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل
مطلقا أو لمفرق **تأويلان** ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع
لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو
رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما إن أفطروا فالقضاء والكفارة
إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور
إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أول الشهر لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا
كف عن التهمك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم

عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كحائض
طهرت ومسافر قدم وصبي قد بلغ وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير
سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم يوم عرفة إن لم يحج
وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك
بقية اليوم لمن أسلم وقضاء وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم
يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم
أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة
من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف
ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه
رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه
وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته
تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب
تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما

إلا أن ينقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل
الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة
أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم إن
أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في
الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكل شاك
في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط
إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا
بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعجيل لحرمه بإطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق
رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها

فلا يصوم ولا يكفر عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزل
تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل
إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوال
نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم
أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له
والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار
طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن
جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج
طلوع الفجر **وجاز** سواك كل النهار ومضمضة لعطش
وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع
فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا
أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه
ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل

أو لغيبة أو لحجامة

ثم هل هو نازل الأداء أو ما لها فصل والقضاء بالعدد بزمن
أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مد
مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين
ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء
أو بغيره ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر
فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في
سنة إلا أن يسميه أو يقول هذه وينوي بابها فهو ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم
ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع
النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو
شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع
بلا إذن باب
صحة الاعتكاف بمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومكث

قال المواق من حلف بصوم سنة بانه يصوم ... شهر ... ويقضي من شوال ... عند جماعة من العلماء اهـ

وابتداء سنة وقضاؤه

فهذا المواق ...

إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج
وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت
ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره
ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة
في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة
إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده
نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة
لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار
لا النهار فقط فباللفظ وفي يوم دخوله تأويلان
وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط
لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا
إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة

بلغ

إن لم يله وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه
وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه **وندب** إعداد ثوب آخر ومكثه
ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشر وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر
الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان **خلاف**
وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع
من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل
إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفد

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز بإذنه وإلا فله تحليله
ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف
لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف
ضيعه

قوله لليلة القدر ذكر ابن العربي لليلة
القدر شعر عجيبه وهو إن كنت [illegible]
ليلة الجمعة في [illegible] الأخير
من رمضان فإذا دخل رمضان بالأحد فليلة
القدر ليلة [illegible] وإذا دخل بالاثنين فالليلة
السابعة [illegible] وإذا دخل بالثلاثاء
فالليلة [illegible] وإذا دخل بالأربعاء
فالليلة [illegible] وإذا دخل بالخميس
فالليلة [illegible] وإذا دخل بالجمعة فالليلة
[illegible] وإذا دخل بالسبت فالليلة
السابعة والعشرين منه ص

ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه
كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل
ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن
على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد و
راحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو با
فتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو
سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا
أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد
مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع **تردد** وصح بالحرام
وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضـ
مونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالـ
حساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء

بلغ

عامله فيما وانشر [illegible]

من الدنيا ولا يجوز اشتراط كهدي وتمتع عليه وعمرانه
بعض العام وبعض الدور وعلى عام معلوم وعلى الجعالة وجمع على ما فهم
وجنا إن قبض نيته وتمشي والبلوغ إعطاء ما ينفعه من آن أو
وعودا بالعرف وبهديه وجه به لم يتحصل موجبهما إن رجع عليه بالتمرين
واستغنى إن فتح أو أخرم وبمرض وإن طاعة فله رجع وإلا فنفقته
على أجره إلا أن يوصي بالبلوغ فمع بعينه ثالثه ولو فضل وأجزأ إن
قدم على عام الشرط أو ترك الميقات ورجع بقسطها أو خالفه
إفراد لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقرانه أو عكسه أو
هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام وعدم كغيره
وقران عن صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه
في المعتمر أولا إن رجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان
ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج
إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غيره عنه
إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد

[illegible] علم [illegible]
[illegible]

[illegible] ممتنع
أن حج

٣

على أجرة المثل لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يرد
بتسميته زيد على أجرته ما يليق ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة
فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم تصح وصية لهما مشتهدا
كان له ثم [illegible] يقضى من مكانه يحج من الميقات ولو سماه إلا أن يمنع
فميراث وليس له أن يستأجر بنفسه إلا شيئا إلا أن يحقق وقام
وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجه ولا يسقطها فرض حج عنه ولا أجر
النفقة والبقاء وزوجها الإحرام وقتا للحج شوال لآخر
الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وللعمرة أبدا إلا لمحرم
بحج فلتحلله وكره بعدها وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة
وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها ولمقيم الحل والجعرانة
إلا إن التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا
فلمصاد والحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو
أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإن لم يلزمه ولكنه يتأخر
النفقة بعده والمريد إن تردد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه

عمر عمر ما [illegible] طاوس

وعروة العراد [illegible] والسلام [illegible]

ولا دم وإن أحرم إلا الضرورة أو لمستطيع فناء وبلا ... بعدها
أو تردد أو عاد لقضاء الأمر فعليه وإلا وجب الإحرام وأساء
ولا دم وإن لم يقصد نسكا ولا رجع وإن ... ولا دم ولو علم ما لم
يقرب ... قال الدم ... بعد إحرامه ولو أفسده لا قبل **وأطلق**
تعيين بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن أطلق مع قول أو فعل
تعلقا به بلا قول وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه
كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد **وندب**
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما معا وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكملها
ولا يسعى وتندرج **وكره** قبله أو بعده ... ولا يصح بعده ... حرم ...
وأهدى ... ولو ... ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران **وشرط**
دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو
خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة **وندب**
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من
عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض

ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد **ودم التمتع**
يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ... الطواف لمن ... بالهدي ...
... ثم يحرم ... طول ... الشمس ...
... أو ... تعجيل ... فالمقدم ... والسنة ...
... القطع ... أو ... ثم ... وطرحه العربية
وسنن ... إن ... أو ... وغسل ...
... ولا ... وجاز ... وإن ... أو
... وجب ... فلو ... أو ... ولم ...
... ثم ... قدم ... بعد ... الشحي
... الصلاة ... والقرب ...
... وإن ... رجع ... الطواف ... أو ...
... وإن أحرم بعد ... الطواف ... الغدو ...
... ولا ... إلا ... ولا دم ...
... الحلق ... والأكثر ... حضور ...
... ساعة ليلة النحر ولو ... أو ... قبل ...

صح

[illegible]

بعد الزوال فقط لا الجاهل ببطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره
وصلى ولو فات **والسنة** غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة
للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار
ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز
يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في
علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى
عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت
الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم
لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت **قولان**
وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد
ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة
وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع
بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما
تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء

بالملتزم

صح

[illegible]

بالملتزم واستلام الحجر واليمانيين بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله **وللسعي**
شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة وخروجه
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها
وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة
وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا
عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر
ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح
وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي

والمشهور عدم [illegible] بها غير نساء وصبي وكره الحيض ونفسه
مع كل حصاة ونيا بعدها ونقطها ودفع قبل الزوال وحمله بدنه
له يعلو ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو
سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يقصر وهو
بدء ما يقول أن يحلق وإن وطئ فقبله فدم بخلاف الصيد كما تقدم لقوله
لمتلبد أو الإفاضة للصيد ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل [illegible] مطيق ورمى ولا [illegible] عنه [illegible]
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير **وعاد**
للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم
أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيتعجل
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث
فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك
التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم العقبة

من الزوال للغروب **وصحته** بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس
على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت
غيرها لها ولا طين [redacted]
وبتر تيبعض وأعاد ما حصر بعد المفسد وما بعدها في يومها
فقط **وندب** تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول
وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بستة من الأولى وأجزأ عنه في الجمع
ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر
الزوال قبل الظهر وقوفه إثر الأوليين قدر إسراع سورة البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف
الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة
والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا
بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه **وحبس الكري**
والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين كمن
[illegible] به كل [illegible] للإفاضة [illegible] أو زيارة فليأت
[illegible] اللهم [illegible] أو [illegible] عليه السلام

بفعل غيرها والطواف والحج وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله
لم يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام

على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط
وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم
وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين
ولا فدية في سيف وإن بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط
وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا
واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء
ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففيه وفي ركوبه بمحمل الفدية خلاف **وحمل**
لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم
يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره
وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لف خرقة

يتد

على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك
ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته
بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس
أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما
دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه
بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
أو لعلة أو ببطن كفيه ورجليه وتطييب بكورس وإن ذهب ريحه
أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوقا لكعبة
وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما
ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى **وافتدى**
الملقي الحلال وإن لم تلزمه بصوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق
رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على
الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس

أصل جيبه

ذا الطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي [illegible] أو واحدة
أي ما الأذى حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو
يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء
وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة
أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل
وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى
أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام
ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا
أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال
ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا

فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم
ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء
ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضاه أو عمرة إن وقع قبل
ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم
وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله
ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم
وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حمله للحل لذلك
[illegible] والعقوبة لمن قتل وحرم به
وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه
تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورده إن وجد مودعه ولا يقبل

وفي محل اشتراه **قولان** إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله
ووزغ لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة
حفنة **والجزاء** بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان
وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك
ثم تحقق موته ككلب المنتشر وباز البيض ونصب شرك
له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وتعدد بتعدده
أولا ناويا وبسبب فيه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح
خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه
على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن
لم ينفذ على المختار وأمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه
وغرم الحل له إن قدر لا فعليهما جزاءان وللقاتل شريك وما صاده
محرم أو صيد له أو ذبحه ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكلها وجاز مصيد حل

لحل وإن سيق للحرم وذبح بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف
الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت
وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد
والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد
يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بتقويم المثل ولا زائد على
مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما أو صياما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدوا وإن روي فيه عن
ولهم الانتقال إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما
بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم
ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي
بمحل إن صام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم
على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم يجز إن قدمها على وقوفه

فصل

كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد
يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه
كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا
ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض
أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت
أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأ
كل قبله وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن
الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثمنه في هدي
إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار
سنمها من الأيسر مسميا وتقليد **وندب** نعلان بنبات
الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام
الغني والقريب **وكره** لذمي إلا نذرا لم يعين والعدد بتمام الجزاء بعد
المحل وهو تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس

كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع
بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف **والخطام**
والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرها ثم
عليها وإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب
من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله
وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد
الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا
ولو نوى عن نفسه إن غلط لا إن سرقت ثم وجدت بعد نحر بدلها فتنحر إن قلدت
وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته
ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء
إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته
وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء
وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومنى

ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو
فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل
عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم
يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات
للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل
تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد
لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله **ولا يجوز** دفع المال
لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد **وللولي** منع سفيه
كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم
يقبل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن
للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن
تعمد فله منعه إن أضر به في عمله ه

باب الذكاة

كمل ربع الأول

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا
أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي
ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع
وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر وبيع به لا أخذه
قضاء إن يحكم بغير دين وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وذبح كتابي لمسلم قولان **وجرح**
مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح
في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه
ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا
أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو عض
بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو
اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب وغيره **فمباح**

ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز
للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع
ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما
خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز
كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو
قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت
أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا ال
رأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من
مشتر فللأول إلا بعد تأنس وتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فله
وعلى تحقيق بقائه فلربه كالدار إلا أن لا يلجئه لها فلربها وضمن مار أمكنته
ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته
أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد
وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب

لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل
المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صح إلا
الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ
وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان
وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل
كقطع جناح

فصل

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش
لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن
سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن
سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل
عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا

وبيز

ومبرور كنباء ار وخصي بين وشراب خليطين ونبيذ بعد ثلاثة وطن لطفلة ان معر من هلال وهو الاظهر او ابل خلاف
ويمر ا نحو زند والجبن بسحه **فصل** ولا [illegible] وتحلو ولم القطع عقم بالحجة وحمية على صرفه وعشرتها
من لحم غنم حاج بمثل لحمه [illegible] ليجوز المورث انتقاء ها جمع اكل وصرفه وابطاله بالاحد والثيوم
لا يجب وان ابتاع لحم طار ونيئ معه وبلى وابل ردية سنة وثلاثا [illegible] لا وان قطع ونقل جميعه او الاول **فوته** وبه انطقته اول
وخص فانه لا الادمي الذي واخذتم من سبعة ان سكن معه وو [illegible] الثالث على الاخر ثاني [illegible] **وكره** جز صوفها قبلها ان ينقص
له ولا تقوم عليه وان تبين عاد ان جاز ومفقوده لحم ومكسوره [illegible] ولم يتم يجب اخذها وبيعه ونشرب لبن والطعام كلام ووهل
من الادمي كبنت مرض وجرب وبسم وخوف وهل او ع [illegible] بعث له او ولو عياله نسود ولا تعالى حبيب ومعلما وقيت
وعور وباي جزء غير خصية وصنعة جدا وديم وحسنه [illegible] كعنبوة وابالاسه فخر ونزل الخلاط فقال الامام **وقال**
وبهم او ادنيها او حر او ما يسمه ضرم ومشغوفة الغير ومكسوره [illegible] اخذ العموم ان اختلفت بعده على الاحسن وصح ارانه يلعقه ان اتم او
من تعيين انظار او كحيم وداهية تلك دنيا ها ادم من ذبح الاه [illegible] نقل او نحو عن تعيينه او نعامة كفى بيا ولا ولا فيه دها اعلم [illegible]
الاخر الثالث وقال هو العباسي وبعلم الصلاة **فوا** [illegible] لا لانه عن احدهما جميع البيع وان دفع مثل القطع او تعيينا حالة
ولم يرد عن قدره بعيبي الاكثر وعادة سابقة الا تعينى او ما ام [illegible] البيع او قبله او دفع معيبا حصل الاجالة والبدل الا متصرف
لم يتم بها وسوا لما عذر قدره ربما انتقل الى الدوار والنصارى [illegible] كلبه ومحنة ونصح وبالعرض محو ا لعيوب ان تبطل عنه بلا اخر وعرو
وتن ان ماتا وجبنة وسلم وعتم خفا او نم ف [illegible] بيد الالتزم معه كان شر عيب الا يبيع الاجزاء **وا لملاقي** بالنفس والتعويل
ومضاليه وصدار وسمن نعم كما افرز والبيض وحمل [illegible] بغلط العفي الامر ان غنية مثله ومنع وابتاعه كمسكن ثانية الوقف الا فعل انتم ه

صح

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره **وجاز** كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يوم سابعها

باب اليمين تحقيق ما لم يجب

بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لله دين وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله **قولان لا بلك** علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه

ولم تفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد **وندب** بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار **ثم** صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي **تأويلان** ولكل نزعه إن بين بالقرعة **وجاز** لثانية إن أخرج وإن كره وإن قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره في بر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث ...

وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر
أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف
والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما ومهما لا متى ما ووالله ثم
والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده
ثم غدا **وخصصت** نية الحالف وقيدت إن نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة
وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف
مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في طالق وحرة أو حرام
وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنها وبعزمه على ضده وبالنسيان
إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء

ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس
معي غيره لمتسلف مائة لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس
لا في كدخل وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط
في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه
وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما
في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل
طبخ ولا باسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا
فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم
لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع إلا
نبيذ زبيبه ومرق لحمه أو شحمه وخبز قمحه وعصير عنبه
وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام
وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه
بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل

و

خلعه

وان لم يحسن [illegible] فسمعها [illegible] المغتصب مقاصها او وصى او [illegible] عند الاهل ويبيع فاشهد فات فبلغه ان لم يبق كان [illegible]
من بناء وبلغه [illegible] او سرق في الحيلة ولم يثبت في الكتاب [illegible] وبعبثه لا ود [illegible] عنه وان قامت او شهدت بينة
والعتق والطلاق [illegible] لا يتمادى [illegible] له ولو لم يسمعه [illegible] الذي بعد [illegible] ورفع الحاكم وان لم يرفع فقال
انه [illegible] او [illegible] احد عليه [illegible] والسلامة [illegible] عند [illegible] وبعضهم [illegible]
ولا [illegible] عليه [illegible] على [illegible] فلته [illegible] ولذا [illegible] او [illegible] وحمل
عليه [illegible] الجماعة [illegible] والجماعة الا [illegible] وبلغ [illegible] عدم الحاكم وعليه الاكثر
ولا [illegible] الا باذن [illegible] الحاكم ان [illegible] ثلاثا وبتات [illegible] الجماعة [illegible]
وان [illegible] على ثلاثا وبتات او [illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible]
حلفه [illegible] والنفقة [illegible] بعض [illegible]
والعكس [illegible] على [illegible]
فلا [illegible] على [illegible]
حرمها [illegible] فقط [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الايام او [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] فتحريم [illegible]
[illegible] بعض [illegible]

علته [illegible]
او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه ولا التعجيل ان يتشم صنعة الخصم وبه لو بعى الا فهو [illegible] انه التبه ان المسلم كحصو وعصا ولا فعال الا ان يتربدا او الكرشيا فيه
تارسحا حيض وهل ان علم بار بالدار وبعو به لا منتسبه فلا الحكم في [illegible] بلا مثل بالدار وعلينه وربطها م بعينه كله [illegible] او عطى
في تسبيحه وبا ذهب الا ان الا كل سك حتى يعطى كذا وتبين [illegible] عصمتو بين المطلق له او احد وفي النعلق ثم حاد ولم البر به
لا بان ذهبه الغول ليصح ثم حكم شقي لو يعلمه حتى يشترا وبالله الا [illegible] بيترها فاعجز بيعه ثم نسج مثالا الا عجز وصار بيع ولكنه حيث
في البيت موضع نسبة ان يبيع لا ان اخر الصوع على العقد بلا احد [illegible] سببه الا ان بيعه عمن حال مكسل الذه وهو عطاه والرباط يعمل
ما لا يعلم بحو ثم وجوه كما له في اخر بيعه وبه كعلها علما في اخر [illegible] يعقد ابو عليه من عمره الا لنصه وليس على معنى والجميع ولد
ان بان بالا له ثم صرات بالعلم وبعقود كلها بحد بالك دا [illegible] و**والله بعقود الدين** واستقصه وان معناه انه على الجميع الاخرج
في الا اشغو هذا ان الادو دار وعلى هذا ثم تبين ما دا بيعه لا دا الحكم وبعد من بسلاح حملة وان اشتط بيع وعوض كهذا ولو عقب
وله ان خرجت وطرف صرفها ان تاتم بعوضه لا ما عرضه اولا دنا او كيل [illegible] على الدفع والتعيين اذا بيع الدار بالا لفظ وان كان شبه بيع وكل
ان كان من احدهم وان احتج لبيع ان احلفه معا اقوم لكو كلم [illegible] بعينه واهد بين وهل يحلف هل يعقو منه اولا او لا يحتر الا ان
ابتاعه حتى ولم يبيع واحدا من ما جرم لوليها ان كان بوجه دية [illegible] التعقو بها اعلى بعضهم او بلا [illegible] احكم عوض الا دين
دار وياخذ لو هو بالثمن ولدينوا حيث عم بين ان الحلف وا او [illegible] ثم ان الخصمه بعوض منها الجنا حقا لا نظر ونيه **واعلم**
في بطانتها موضعها دابقوه لسان له كتفتها حقيقتها قلة فيه [illegible] ما الا ان يشرك معهم عشيرهم كانه وله منه لا خط انه علمهم
جوفته وارتفعا وبعد فسادها فقولان الكل نيتوا ان لو صبها حيث بلد [illegible] والشيم منه سعد وتوا صله له وخرج من بعدا ونبي عمر الحكم
فصل هذه في المشرق وبعد الجمع واستشكل [illegible] لو البيت او غربه الا فهي ان يتبين كما من حيث نور والا خلف

أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل و
لحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح
لتعلم لا لإباحة ومعصية ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب
مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما
ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره
وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين
وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع
بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن
شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى
في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن
حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر
حجا وبه تؤولت أو مطلقا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا
إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن
حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل

ما اكتسبه

ما اكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو علي نحر
فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم
والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل
فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير
والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف
إلا القريب جدا فقولان ومشي للمدينة أو إيلياء إن
لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها
أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

باب الجهاد

في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة
والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز
الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج

وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر
أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل
يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم إن لم تكن دية وإن
حيزوا فقيمتهم **والراهب** والراهبة حران بقطع ماء
وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها وخفنا وإن بسفن وبالحصن
بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف
وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين **وحرم**
نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم
وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل
رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
وأدب إن ظهر عليه **وجاز** أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة
وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل

إن كثر

إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر
أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان
وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق
وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت
من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم
بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر
شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر **ووجب**
إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية
أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسترق وإن حملت به بحربي ووفي
بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين
بإذنه قتل معه ومن خرج في جماعة لمثلها إذ الفعل

سالمتا

لا لإعانة والجيش واعتمد حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا
وعرف بالمصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل
يجوز عليه الأكثر أو يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة
أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل
القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه
حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل
إسلامه لا إمضاء أمضي أو رده لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم
وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر
أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى
أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث
ولم يدخل على التجهيز وقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل
مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتلوا في معركة أو فيء قولان
وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم
لها ولا نسيئة ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت
أم

ب إن أخذ

ب وانتهاء

بعده

أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخرج
جزية والخمس والخراج والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم
وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو
تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام
إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت
بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير
إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه
إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء أو بعد
ولا قتال وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق
بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس
رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان

ابن عطية منه أبو حنيفة الإمام

وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس و
مغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو
كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع
أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما
والشأن القسم ببلدهم. وهل يباع ليقسم قولان وأفرد كل صنف
إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا
وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر أو كتابة لا أم ولد ولربه أخذه
بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به
إن عدم إلا أن تموت هي أو سيدها ولمعتق لأجل ومدبر
خدمتهما أو تركهما مسلما لخدمتهما فإن مات سيد المدبر قبل
الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما

ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي
وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري وإن تصرف
من حربي بالاستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان
وفي المؤجل تردد ولمسلم وذمي أخذ ما وهبوه بدارهم
مجانا وبعوض به إن لم يتخلص إلا به وإن بيع فلمالكه الثمن أو الزائد
والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر
ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما
بقي قولان **وعبد** الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم
إلا أن يخرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي
النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا
لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء
أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل

عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه حر مكلف قادر مخالط
لم يعتقه مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز

قال العنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر
آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط
وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة
عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة
المجتاز ثلاثا للظلم **والعنوي** حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بما لهم
وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث
فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما
فلهم بيعها وخراجها على البائع **وللعنوي** إحداث
كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث
وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس
يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط
لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس **وينتقض**
بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة

وإذا ظهر من الناقوس وهو خشبة
يضربونها [illegible] عندهم
[illegible]
[illegible] إذا ظهر في أعيادهم
[illegible] أهل الذمة

وغرورها

وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به
قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو
عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم
ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار
الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن
كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد **وندب**
أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم
ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا
إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو يعتق عليه إلا إذا أمره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم
والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده **وجاز**
بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به

صوابه والأكثر [illegible]

ويرجع به على مثله والمختبر والذاكر فـ[illegible]

باب المسابقة

بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولهما شرط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا يشترط معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع الفرس وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولا بأس [illegible] والأجر [illegible] الإصابة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبلا قتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له ولا يورث

فصل

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا

بلا مهر وبإحرام وبلا قسم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة وم
واعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن
بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد
أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوئ وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية
أو مصرح لها بعد حلها وندب فراقها وعرض راكنة لغير
عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت
تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك
أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد
والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي
على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا

تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت ببـ
ـيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن
قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه
فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار
فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو
أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فيها فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن
قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال تأويلان و
بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت ك
تفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل
الأكثر وإن منعت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب ك
بكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد

مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أمورها ببينة جاز وهل إن قرب
وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم
في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة
لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن
أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده
ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير مسلم وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم
لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج
الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى
فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق
وإن وكلته مما أحب عين وإلا فله الإجبار على الكفء
ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا
وترضى وتولي الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه
الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم

وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو
تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ
بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن
وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده
وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متحملي صفة ملغاة ولو
صدقتها المرأة وفسخ موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو
أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الأجل
على وجه الإجابة لا نظر الأب لخيار أحدهما وغيره أو على إن لم يأت
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط
يناقض المقصود كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وإلا ألغي وكالنكاح
فالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وحكمه ... وإن اختلف
فيه كمحرم وشغار والتزويج بعد الإيجاب وصحة ... إلا نكاح
المريض ولكن بالعقد وفيه الإرث إلا نكاح المريض ... كالخامسة
... ومطلقة وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفه كطلاقه وتعاض المتلذذ بها

بها والثاني صحيح وتم عقد بغيرها مهلي ولا يعتق زوج بشرط
أن أجيب عن بلغ وإن رضيت فلا التطليق في ضعف العقد وقولا على ما
والعزل إن كان العقد وتركيبه وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه وله الإجازة إن قرب
دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو
سلطان وله رد نكاح أو فسخ برد الفسخ أو يشك المشتري في قصده
فسخ عنه بولد مات فيه وهي فوته ومكاتب وما دون شبه مالكها
وإن بأذن وبعد الفسخ يعتبر حتى وجب إن قرب كالعبد والأمة
السفيه بإذن ... وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج
وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا
بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف
رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد
علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح

بالفسخ وتكون بعد تعقد وكيلا إلا امتناع إن تعقد أخرى حتى يجوز
وتأخذ الطلاق التي ولم الصحيح في مرضه عن وارث الزوج ابنتهم
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فامتنع
فقط امتناع بالإحداث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب
من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل
وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه
وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد
إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن
حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها
أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه
إن فشا تأويلان وجمع خمس والمعتدة الرجعية أو تسيير
لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية
صدقت وإلا فحلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد

ووقف إن وطئهما ليحرم إحداهما إن دخل ولد الأب وإن تبين بينا وإن لم يدخل بواحدة
حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها وإن
تم اللعان بسبق كلبنين الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك
بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع
دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام
وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة
لمن يعتصرها منه وإن بصدقة عليه إن حيزت وإخدام
سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن
عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بفتح وطء أختها فكالأول
والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا
كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء
ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو ولده ومال سيد وكمال الحر إلا الطلاق

كامرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها إلا أن يرد سيد شراء
مأذونه أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ منه
جبر العبد على الهبة **وملك** أب جارية ابنه بتلذذه
بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها
ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد
وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو
كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما **وخيرت**
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو
ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط
أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه
دينه إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو
باعها بمكان بعيد إلا لظالم **وفيها** يلزمه تجهيزها به
وهل هو خلاف أو الأول لم تبوأ أو جهزها من
عنده تأويلان **وسقط** ببيعها قبل البناء منع تسليمها

لسفره تتربص أربع سنين أو عاما بالثاني وبعده إذا غيب عليه وصل
فكان يبعث لم يرح ويقول لم يبح شاهد لها بشرط لها ولا مال لم يرجع
بعد من أيتن ناويا أو بعد كما له وبطلع الا مد إن جمعهما بعض
وفقط بخلاف المخبر ولمرأة وبعد سكوت وجهه العقد الأول لأنه وإن
سترتها كما قبل إذا المنتقل والغائبة إلا لحركة أكثر سنين وإن تم
بدل الحر بعد وتوهيمه تتربص بالعكس وأستحق بالملك وعن
عليه بالتسليم وأنكحها فاسد وعلى الأمة والعجوز بحيض إن عتقت
وانقضت وكم بعد كان سنين ويقول أنعم أو بطلقها نادر ولا بد والمعتقة
أو أسلمت ثم تخلع بعد سنا ولو طلقها أو سعة على المحصل والأصل
وفصل البناء أو بالتمكن أنسا أو آنسا إلا الحكم ونيل نفقة العدة
والحل وضامن له ولو طلقها ثلاثا وعقد أجنبيا بالمحلل ومع
لم ينكح أحدهما الا الطلاق لأنه ومات ولو له بين زوجته
وهو لم يدم الثلاث لم يبق طلقها وزوجها أنه أولاد كان مجهولا
على التسليم أوثانيا ويحفظ أو كان نادرا **ومضى** صداقهم لها
بعد أو الإسقاط إن مضى ودان لا وكانت بعدها ويقال إن

فأو مبطل **واختلف** المتوفى أربعة وإن أراد آخر وأخذ أجنبي و
مطلقا وأما وإن نحلها تمسكها وإن منسها حرمتا وبعد أهلها
ولد بيني وج أبينه وأبوه من جار صحيحا **واختلف** بعد أولو طعن
أو إنما ليه أو وصيه والعين أو قسم بيعا صحيحا أو بعضهم أخو اهوات
والغير وجم ولا شيء تعصم عن أن يتخلى به على الصباح وأمر
من أربع رضعات ثم ونحوه ولا أصعنهن أغراء وعليه أربع
صر ما سأل وقت ونصفه ولا إن أخلف أربع كشك يجتمع الأثنان
أما أن يستثنى المطلقة من مسلمة وكتابية إلا أن أطلق أحد زوجته
وجهلت وعقد بأعدادها ولا تنقص العدة ولا بدخول الطلاق
وثلاثة أرباع الميراث ونصفها أربعة وثلاثة أرباع القرء ومعل
يتبع مرض أحدهما المعروف وإن أدى التوارث أو لم يجتمع حاب **وبعد**
يمين بالدخول المسمى على المريض من ثلثه إلا أقصى من طلاق
المثل وعن ابن القاسم إلا أن يصح المريض منهما ومنع بالحكم بعوده
والأمة على الأصح والأكثر خلافه **فصل**
الخيار إذا لم يثبت العلم أو لم يرض أو لم ينكمد وحلف على نفيه

ببرص وعذيطة وجذام لا بجذام الأب وبخصائه وجبه وعنته
واعتراضه، وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل
العقد، ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين
بعده لا بكاعتراض، وبجنونهما وإن حدث بعده قبل الدخول
وبعده، وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة، وبغيرها
إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط
الصحة تردد، لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض، ونتن الفم
والثيوبة إلا أن يقول عذراء، وفي بكر تردد، وإلا تزويج الحر الأمة
والحرة العبد، بخلاف العبد مع الأمة، والمسلم مع النصرانية، إلا
أن يغرا. وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وإن مرض، والعبد نصفها، والظاهر لا نفقة لها، وصدق
إن ادعى فيها الوطء بيمينه، وإن نكل حلفت وإلا بقيت، وإن لم
يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم
ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها، كدخول
العنين والمجبوب، وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها

تعجيل

قولان

فقولان. وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر
عليه إن كان خلقة، وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق
في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها
وحلفته هي أو أبوها إن كانت سفيهة، ولا ينظرها النساء
وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا، وإن علم الأب بثيوبتها
بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح، ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحرية، وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعه لا
قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شيء عليها، وعليه
وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم الولي على الزوجة إن أخذه
منه، لا العكس، وعليها في كابن العم إلا ربع دينار، فإن علم فكالقريب
وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار، فإن نكل حلفها أنه
غره ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار، وعلى غار
غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي، لا إن لم يتوله، وولد
المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل
وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكعمه، ولا ولاء له، وعلى الغرر

[illegible] والأقل من قيمته أو ديته
إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا
يؤخذ من الأب ثم يحط من كل ولده إلا قسطه ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه
غره ولو طلقت أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء
إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية
تزوجه على أنه قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين
وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان
عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد
عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه
أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو
جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو يبينها
لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت

وهو قولها

قبل علمها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر
فيه **فصل** الصداق كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هو خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق المثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق
ولا عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عنه ووجب
تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من
الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء
إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر
إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة
أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانع للجماع وقدر
ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض
وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم

بالنظر وعمل سنة وشهر وهل اللزوم لمن له بضع
وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا بعيب وتقرر
بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة
والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل
إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان
وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم
بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر
وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو
بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد
كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
إلا القريب جدا **وضمنته** بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه
لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من
الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن
شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان

ولا يعج

ولا يعجبني جمعهما والأحسن على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق
المثل بعده لا الدراهم وتؤولت أيضا بعقد كبيع العقد بصرفه ويجب
المثل فيه لم يرده مضمونه أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان فالمختار
إن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا
الألف الثانية إن خالف كأن أخرجك ولك ألف أو أسقطت ألفا قبل
العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني
أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا والمختار
وبمائة وخمر أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق أو إذا عقم من المثل وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا
فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل ومنعه
بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ
وكره المغالاة فيه والأجل وإن أمره بألف عينها أو لا
فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار
أو بينة وإلا فتحلف هي وحلف الزوج وفي تحليفها الزوج إن نكل وغرم

فعلو

والكريم

وتخرج على الثانية قولان وإن تم خلو بغير أحدهما أو من العذر أن اليمين الرجل
الأب ولكن تحليفه للآخر مثل بقيته إقرار الزوج يبتسره ... لا أن النصف
ورجع بالزائد حلف الزوج مع الأمة إلا الأب الأب يحلف بشرط أيضا ... أن إماتة بينة
على الشهود بالآلة ... الإخلاف في الصداق إن عدم البينة ... وإلى أن ... والعكس
فالقول وإن عدم ... بعد الدخول أو لم يعلم قال الفاعل ... ولم يحلف وقط
فالقول باعتبار النكاح ولم يلزم ... ويحزه ذلك عليه ... صداق المثل
ولو يحلف أو الشهادة أعلنت عليه وحلفت أن ... قد أخرج عنه الأبية
أن المعقول أصل له وإن تزوج بالأمر عشرة نقدا أو عشرة إلى أجل وسكتا
عن عشرة سقطت ونقدها كذا أو ... بعض
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا وهب كوهب بلا ... وفسخ إن وهبت نفسها
قبله وصح أنه زنى واستحقته بالوهبة لا بموت وطلاق إلا أن يفرض وتوضى
ولا يصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحلف ... إن فرض
المثل ولا يلزمه وهل تحليفه أو تحلفه تعين كذلك وإلا فرض مثل صداقها
أو أقل لزمه ... بما يحلف ... والأمر من الزوج ... والمحكم وهو
الأدنى نافذ بلات ... **والرضى** بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد

والقول

النكاح والموصى قبله إلا المعجلة ... رضي وصية لوارث
وما أوصى به ... ولا سيما قرابة ... أو مشترى ... صلى ... الأزواج
قبل البناء والشفعة ... **ومهر المثل** ما يرغب به
مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو
لأب لا الأم والعمة ... والفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا
يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ ولا أوله
يخرجها من بلدها ... على الأصح ... وإن ... فيه إلا أن ... الزوج ...
... بعض شروط ... ولم ... أن ... وقيل ... بالعقد ...
... فيه ولو ... عليهما أو لا حلاله ... وعليه
نصف قيمة الموهوب والمعتق يوم ... نصف النصف ... العتق
إلا أن ... الزوج بعشرة يوم العتق ... طلقها ... عتق النصف بلا قضاء
... بعد العقد وهو ثمن ... قبل ... أو ... قبل ...
أخذه منه ... المعسر وكمالة ... هلكة ... أو جارية
لأبيه عليه ... والأمر ... ونصف ... الزوج ...

... بل على

سنوطا

ولو بشرط الابتعاد ... القائم ...
... منهما ...
... الثانية منضمة ...
... أصله ...
... بسبعين ...

والأصل ... الصداق

منقلها وعليه إن كتم أول قبض النفقة قولان وبالمرويات التشطير له من رحمها
زكاة وإن من عبده ونصف الثمرة قولان وعطيته تنصف هدية بعد
العقد وقبل البناء أو لمن يخشى إن ثبت قبل البناء فيأخذه إلا
الثانية ما إن فسخ بعد رواية وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء
المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق
البناء وقضي له به إن دعاها لقبضه ما لم يحصل ... ولا تنفق
منه ولا تقضي منه دينا إلا المحتاجة والشيء اليسير كالدينار ولو طولبت بصرفه لمدينها
قطعا ... ولأبيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيع الأصل قولان وقبل دعوى الأب في عاريته
في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد فقولها وإن صدقته
ففي ثلثها واختصت به إن أورد ببينة أو أشهد لها
أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما
يصدقها به ... على ذبح أبيه ... وبعضها للموهوب

إن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته
لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه الأجنبي إلا أن يبين أن الموهوب
صداق وإن لم تقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته
على كعبده أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
دونه لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي بعدها
وتقرر بالوطء ... من تمام ... عليها وقال ...
ومن ... إن ... تأويلان ... أن يعتق عليها
... وإن ... فلا كلام له فإن ...
... قطع ... نصف الأرش ... فقيل
... لو أخذه ... على ...
ومضى ... على ... أو ... وجاز عفو
أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا
ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مال ابن إن أيسر يوم الدفع

هو أبي أو ذلك

... وجاز عفو ... والطلاق ...

قال ...

... القرافي

[illegible]

... إن ... راجع

... راجع ...

قطعا

[illegible]

والقابض بيمين إن جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء
أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبض بنفسه أو ادعى حوزها الابنة
بعد الإشهاد بالقبض ثم قبضه حلف الزوج على العلم وبرئ

فصل

إن تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام
المدعي شاهدا وحلف معه ورثت وأمر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجة وأمرت
بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي
حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج
خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو واحدا منهما وأقام كل البينة فسخت كذات الوليين وفي
التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وفي قبول
تزوجتك فقالت بلى أو طلقتني أو خالعتني أو أنا منك مظاهر
أو حرام أو بائن جوابا لطلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي

أو قال اختلعت مني

نعم لا تغير ما قبلها :: إن نفيا أو نفيا كذا قرر
بلى جواب النفي لكنه :: يصير مثبتا كذا حرر

وإن تنازعا في قدر المهر أو صفته أو جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره
كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا
عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت ودون دعواه وثبت النكاح ولا كلام
لمسقطه ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق
بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي
حلفا وعتق الأب عليها وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل
فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما **عبد الوهاب**
إلا أن يكون بكتاب **وإسماعيل** بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها
الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل
لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس
وفي حلفها تأويلان

فصل

والوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين

[illegible]

وان صائما ان لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا
مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه
وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر
اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزمار ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق **فصل**
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى
وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء
وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه ابق **وندب** الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة **و**
جاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها على امساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب والمبيت
عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة

على يوم

على يوم وليلة لا ان لم يرضين ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة
فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار
الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها
بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم
يدخل بها من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير
العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم
يرض الزوج والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا
وتلزم ان اختلفا في العدد وله التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ
حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد

وتمضي إن أرسلهما الأزواج ولا يلزم أن يستوعبه الكشف ونفذ حكمهما على الأرجح
وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا
من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير
موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع
البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت
أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق
والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه
وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال
في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما
وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو
طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه

زوج

زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة
فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت
أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم
مرض فطلقها لم ترث إلا في عصمة المطلق الأول والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن
أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبا
نها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن
زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر و
بيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية
على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق
أو لعيب خيارها أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا

ورد مطلقا وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل
وسقطت نفقة الزوج أو غيرها وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع
لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا بشرط
لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها تردد وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص
بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني
ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو قالت
طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف
طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو
بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا
على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما
أخالعك به أو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه
بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل
الغسل منه أو التيمم الواجب ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم
لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة فإن
أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي
منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول
بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره
على الرجعة وإن لم تقم خلاف **وصدقت** أنها حائض ورجح
إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله
وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة
لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره
أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن

للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل**
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو
قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو
بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف
مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل
ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا
العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه **وأما** الكفر وسبه عليه السلام
وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا
لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم
طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي
ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند

خطبتها

خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه
ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره
لزم لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل
حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن
وفي مصرية من عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة
بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها أو إلا تفويضا
أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو
بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب
وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختار اللخمي لزوم الإيلاء ولو قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت أيضا على أنه إنما يلزم إذا تزوج من غيرها
قبلها **واعتبر** في ولايته عليها حال النفوذ فلو فعلت المحلوف
عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن

إن لم يعم من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها
ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأ
جنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده
أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو لأنه قامت
عليه بينة تأويلان وفيما عاد إليه مدة حياته
إلا لنية المحلوف كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول
فعتق ودخلت لزمت الثلاث واثنتين بقيت واحدة كما لو
طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته
لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو
الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي
وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة و
حبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو
ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة

والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من
أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين
في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها
منه إلا لفداء إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك
أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك
أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني
وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا نفقة عليه
كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام
ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق

بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج
الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل
كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز
الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي
ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله مع رسول وبالكتابة
عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم
فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في
المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما
في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقال إن فعلت فهي طالق فإن
نوى إفهامه ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة
أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله

إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوج من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما
حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت
طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة
في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابع وسحنون
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك
على الأحسن لا بسعال أو بصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن
اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان
من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتبا
واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو
شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما

عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا
الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت
أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنها
غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت
حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه
واختار مع العزل عدمه أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة
أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق
عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة
فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان
أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا
ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان
هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن
علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا
الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلو

البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو مت أو متى إلا إن سأل
أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن
حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم
زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه إلا أن يشاء زيد مثل إن
شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم
يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا
أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر
البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى
زمانه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق البتة الآن فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها
وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر
بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين

فتحرم ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين
إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها
قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا
أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر **تأويلان** وفيها ما يدل
لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق
أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك
في كونه المحلوف عليه وهل يجبر **تأويلان** وإن شك أهند هي
أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن
قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك
أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر
في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع
طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف لا دخلت حنث الأول وإن قال
إن كلمت زيدا إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام
وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخوله

فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر
ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد
وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا
وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي
وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعده
وبنونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تأويلان وقبل
تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر
مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زاد على الواحدة إن نواها
وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها
إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي

حلفه إن الحق على الشرط قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد
طلاقا وإلا فلا في خلافه ونكرة لنيته في التخيير مطلقا وإن قالت
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في
التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها
إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير **قولان**
وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة
إلا أن تختار بطلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو
في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن
قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على
ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف
أو توطأ كمتى شئت **وأخذ ابن القاسم** بالسقوط
وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت
غائبة وبلغها وإن عين أجلا تعين وإن قالت اخترت نفسي

سيان

وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم
وتزوجت فكالوليين وحيل بينهما حتى تعلم وهي على حالها **واعتبر**
التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ **قولان** وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله **قولان** وله النظر وصار كهي إن حضر أو
كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو
يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد فهو ببقائه بيده أو ينقل
للزوجة **قولان** وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن

يكونا رسولين **فصل** يرتجع من ينكح وإن
بإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه
بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه
أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل
أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر
وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا

على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواها بعدها إن تماديا
على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في
الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في
زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان
ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتك كاختيار الأمة
نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن
فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حاضت ثالثة فأقام بينة
على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها وصمتت
ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة وردت في كعدة وإن
تزوجت على الأصح وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ
الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء
والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها

نفسها

نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع وتردد رؤيته للنساء إن
ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن
كانت غير مرضع ولم تمرض لم تصدق إلا أن كانت تظهره وحلفت
في كالستة لا في كالأربعة وعشر وندب الإشهاد
وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو وارثها ككل مطلقة في
نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا
من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
أو لعيبه ومخيرة ومملكة

باب

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع
وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من
أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا
أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها
أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا

إن تعلقه أو وهد في الحال وإن لم يحنث حنث جماله وإن لم أطأ
بانت لما لو أو إن طلق ونوى بعتقه وهبة إن رجعة وإن عجز عن تهد
به وبتجميل الأهل وإن حلف بالثلاث وكعدم الإحسان أو جره
فوران صيمه وعد يجر منه عند الظهار لا كام وإن أسلم ثم ارتد أثم
كمواليته ولا يلحقهم بيت أو لا يكلفنها أو لا وهشنها لعلة أو عار
أو اجتهد وحلوه فلا غير أو لا أبيت أو ترك الوطء ضررا
وإن علق بأول عتق يعمد أو يعتاده بلا أجل الآخر ولكن في تلزمه بيمينه
ثم ذكر تسلوجه أمله حر أو حضر له أقبل مد في صنف أو لاوط
وهشتد به هذه في تشبه الأم يبر أوله حتى فيها أو بعض المدة ولا زط
عن أربعة أشهر أو لا وشتد بعد صوم هذه الأربعة بيع أوله
طء بعتقه أو إنه جلم التمييز الحانث بيمينه صريحة في ترك الوطء
لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني
وهو الأرجح أو من يوم تبين الضرر وعليه تؤولت **أقوال**

فالعجز بعد بر أو العصمة أو يمنع الصوم بوجه
حكمه لعز الإبل ... حلف بلفقه
إلا أن يقيد بنسيان ككالقلاة وإن أفاض عن
النفاسد المعلوف فيها إلا لتهادي ومتعمد الكفر
وتكفيرها بعضو ولا فيها وللسيد ها إن لم
يمتنع وعقدها الصلابة بعد الأصل الفقه
وهو عيب التشبيه في القبل وافتضاض البكر
إن صلى وقوم مجنون لأجل وطء ببرقع بروجت
إلا أن يتوهم الفرج وقبلها فعل ما أطأ بالتلوم
ولا إن أشير بمنه وصح في الأعضاء وإلا أمر
بالفراق وإلا كالطلاق فيه وفيه الصريح
والمعنوي مرتبطا بتحريمها وإن لم تكن بمنعه
مما فكفره قبلها كتحلى عنه ورفعه عنها
وغيرها وصوم له ماف وعفو عنه محبس
في الوعد ووجب لأجنبي وإن يتضاهر وإنما
العود إن رضيت جمعته إن الخرق إلا العتق
وطال على الجنبة في إن فطنا إحدى كمد
فإن آخر طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها

فيمن حلف لا يطأ واستثنى أنه غير مول وحملت
على ما إذا روجع ولم تصدقه وأراد لوقف عنها
ولم تصدقه وفرق بحضرة الحال وبالانتقال عن
حكم الحر باب الظهار تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه
ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة
ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه
وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة
ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ
بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة
كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان
وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد
الكرامة أو كظهر أجنبية

ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني
أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي
كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي
أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا
أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه
وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال
لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن
لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه
أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات
فتلزم وله المس بعد واحدة على الأرجح
وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب
إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول
بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا

وأنت كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة
فقال هي أمي فظاهر ووجب بالعود ولا تجزئ
قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء
أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقط
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها
تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد
وضعه مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي
الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع
أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف
وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن
اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان وبلا
العتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما
أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه
أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب
ومرهون وجان إن افتدي ومرض وعرج
خفيفان وأنملة وجدع في أذن

وعتق

وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد
ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء
لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض
أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر
منها صوم شهرين بالهلال منوي التتا
بع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن
طولب بالفيئة وقد التزم عتق من
يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه
تمادى إلا أن يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظا
هر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة
وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر
السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض
والإكراه وظن غروب وفي جهل ونسيان

وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو
يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان
كالعيد على الأرجح وبفطر القضاء وبشهر
أثناء القطع ... فإن لم يدر بعد صوم
أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين فإن لم يدر اجتماعهما صام
يومين والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا
أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا
تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا
ينتزع إلا أن يبين فتأويلان على الصيام
أو لا ... يعطى ... بعد ...
أن يطعم إلا أو عدد ... الكفارة
وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده **وفيها** أحب
إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل
هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب

بدلانع

الأحب

أو أحب للتشهيد عدم المنع أو لمنع السيد له
الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه
وفي قلبي منه شيء والأظهر أنه ... كفارة
في مسكين وكتركيب صنفين ولو نوى لكل عدد
أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق
ثلاثا عن أربع لم يجز ولو أعتق أربعا واحدة جنس خرج الرأي
بعده وإن ماتت واحدة أو طلقت ه ه ه

باب

باب إنما يلاعن زوج وإن فسد
نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفر إن قذفها
بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه
غيره وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا
لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات
أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل
كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع
أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو باستبراء
بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون
ستة أشهر وهو صبي حين الحمل أو مجبوب

اللعان

ر

أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك
في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق
إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة
لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين
إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم
يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة
وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد
إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها وأعلم
بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل
المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا إز ق
عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني
أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها
أو أشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني
أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة

غضب

غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب
أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد
وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر
صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بأنها موجبة للعذاب وفي إعادتها
إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت لحقه وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها
بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ
وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم حدت الثلاثة
لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته
حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة
فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه
رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه

تماليك

والتعانها حرمتها وإن ملكت أو انفش حمله
ولو عاد إليه قبل كالمرتدة على الأظهر وإن
استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان
بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء
فإن قلن إنه يتأخر هكذا لم يحد ○○○

والعدة

باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت
الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب
أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما
لا بغيرها إلا أن يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق
قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط
على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة
أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرارا من إرثها أو
ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالو

د

وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من إرثه أو ليتزوج أختها
أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت
تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض
واليائسة ورق بتمام الشهر وتمم من الرابع في الكسر ولغا يوم
الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة أو وجبت
بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب
أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء
الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن
لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت
بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه
اليائسة هل هو حيض للنساء كالمرأة الصغيرة إن أمكن
حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة لا

كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق
إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا
أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمسة بأربعة أشهر
فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت
واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع
حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد
كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن
رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة
بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن
لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة
ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل
العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت
وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من يوم
إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه
وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع

[illegible]
[illegible]
يرثها إن انقضت عدتها على دعواه وورثته
فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت
المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وإن اشتريت معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة
من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى
عنها فقط وإن صغيرة ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن
وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب
وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط
بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب
وتمسحه نهارا فصل ولزوجة
المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي

الا الحاضرة والدهن

الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع
سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت
بها النفقة ولا تحتاج فيها
لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للأول إن طلقها الثاني فإن جاء أو تبين
أنه حي أو مات [illegible] فكالوليين وورث
الأول [illegible]
[illegible] **وأما** إن نعي لها أو
قال عمرة طالق [illegible] طلقها [illegible]
[illegible]
والنفقة [illegible] النفقة ثم ظهر إسقاطها
طلاقه [illegible] **و**[illegible]
فيفسخ أو نزول [illegible] أهل الحرب
شهادة [illegible] فيفسخ [illegible]
أنه كان على الصحة فلا تعود [illegible]
لقوله [illegible] ضرب [illegible]
ويبقى أم ولده وماله وزوجته لتعميره **و**المفقود

ارض

أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود
في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير
وحلف الوارث حينئذ **و**إن تنصر أسير فعلى
الطوع **و**اعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد
الطاعون أو في قحط وفي الفقد بين المسلمين
والكفار بعد سنة بعد النظر **وللمعتدة**
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو
نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها لا
ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن
ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره
وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت
ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت
ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة
الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباطه

لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو
الستة أشهر والمختار خلافه في الانتقال تعتد
بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه
الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو
أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت
الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي
النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم
وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن
سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به
وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن
ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار
والمرجع فيه للأشهر ومع توقع الحيض
قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد
وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر
المنقضي المدة وإن اختلفا فمكانها

سكنى

هذا التفصيل ... في المطلق وأما المتوفى ... عنها ...

أحدث

أحدث وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم
وإن ارتدت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد
بيده ولأم الولد تعتق أو يموت عنها السكنى وزيد
مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل
عليها أو على الواطئ قولان

باب

يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن
البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في
المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة
لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت
من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت
ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
إن بيعت أو زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها
قبله واتفاق البائع والمشتري على
واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء
الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب
ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع

في الاستبراء

غيره

مخبر وبموت سيد وإن استبرئت أو غاب
غيبة علم أنه لم يقدم منها أم الولد وبحيضة
وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء
إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة
ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد
البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق
أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك
لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله في أول الحيض
وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب
جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه
وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا
وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع

أو انقضت عدتها
ونظر
ولو
استبراء
جارية

جو

بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا
رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا
عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل و
ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد
أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد
بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له
به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان
فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو
استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج
بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا
وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع
وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر
بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من
وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة
معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق

للوفاة وعلى كل الأقصى مع الاستبراء كامرأتين
إحداهما بنكاح فاسد أو أحدهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج
ولم تعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر
من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ
به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدر الأقل
كذلك أو أكثر قولان

باب

الرضاع

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو
سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا
غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال
به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك
وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك
وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن
من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا
لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
ولو بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت

عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة
أبيه كمرضعة مبانته أو مرضعة منها وإن أرضعت
زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنا بها حرم
الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ
نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما
قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن
تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ
بإقراره ولها النصف وإن ادعته فأنكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين
مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدها
ولا يقبل منه أنه أراد اعتذارا بخلاف أم أحدهما
فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين
إن فشا قبل العقد وهل يشترط الفشو مع
امرأتين تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر
معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام
وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها

عليه

وما تقرير

مسألة ...

والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى
به لا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل
على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية
لقناعتها وفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتاد وحناء ومشط وإخدام أهله
وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها ولو
بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليه بخادمه
من أن تباشر من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله
منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها
من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف
كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة
ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار
كل يوم وللكبار في الجمعة والكبير
أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن
تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولي صغيرة

لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه
وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر
أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت
بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع
ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه
إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع
أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن
ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل
والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابه واستمر إن مات
لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر بخلاف موت الولد ففيه ترجع بكسوته وإن خلعة
وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا
نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد
إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست
أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن
رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته

ولو

على

٩٤

وإن لم ينفق حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف
وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير
إلا لمال أو علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع
ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن
يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع ويأمره الحاكم إن لم
يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم
بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو
وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلبه بسفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه
وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي
شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
وإلا من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران

لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد
قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن
أشبهت وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان

فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن
مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها
ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول
على الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه
بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها
لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى
حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن
عادت بالغة أو عادت الزمانة بعد وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن

[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
ومنها النفقة على الصغير ومنها
[illegible]
على الأبوين [illegible] إذا [illegible]
[illegible] محمد [illegible]

٩٥

إن لم يكن له عن القرابة ويبيع عقاره عنها

وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو
قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت
ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل غيره أجر المثل
ولو وجد من يرضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة
عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب
ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها
ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة
ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم
الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار
خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في
الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن
العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام

وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو من زوج دخل إلا أن يعلم
ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا
كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند
أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان الأب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر
عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وتؤولت
بحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق
ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد
الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض
أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه والله أعلم
وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب
ينعقد البيع بما يدل على الرضى

وإن بمعاطات وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك
ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها
بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال
بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو
هبة ولو لولد صغير على الأرجح لا بكتابة ورهن
وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه وإلا عجل
ككتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع
يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد
وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا
إن لم يكن معه أبوه تأويلان لا كافر غير

ولم

بسم الله الرحمن الرحيم

وله شراء بالغ على دينه إن أقام بها لا غيره على المختار والصحيح
عن الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت
ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض
ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقه
وحلف إن ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع
السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع
به أو بثمنه إن كان أقل للمشتري ورد البيع في لأضربنه
ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع
في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر
لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير
ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض
وشاة واستثناء أربعة أرطال

أي قدرة كبير

قوله ونقض البائع أي البناء

واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها
وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني
منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا
وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده
إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في
كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك
والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن
أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض
مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان
على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية
لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري
وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على
المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو
غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض

أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية
ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه
كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله
وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا
درهمين إن عجل الجميع أو السلعة أو أخر النقد بخلاف تأجيلهما
أو تعجيل الجميع كدراهم من دينار بالمقاصة ولم يفضل شيء وإلا
فلا درهمين كذلك وفي الكثير كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة
كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب
ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو
غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار
إلا درهمين وإلا فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل
مطلقا أو إن أوجبت تأويلان وإن رضي بالحضور لنقص وزن أو بكرصاص
بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن
لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك
أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر
منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك
أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وإن استحق
معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا

نقد ولمشتريه إجارته وإن لم يجز المصوغ وجاز محلى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل
مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف
وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة
القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود
أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة
أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود
لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل
بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار
فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل
من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر
إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم ليغش به كبل الخمر بالنشا
وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس

وعلس

وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراوية وآنيسون
وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام
لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله
وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسمن
وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد
وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق
في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري لا إن تعذر علم به لكثرته وفسد منهي
عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته

أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو
رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب
أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم
بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع عليه تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله
إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسب الفحل يستأجر على
عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين
في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين
إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع
غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير
ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالي بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة ومنافع عين أو
[illegible] وبيعه بدين وتأخير رأس السلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه
شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها

وإن بقسمة

وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق وبلا
وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة
أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير
بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن
كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل
وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن
أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري
رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة
لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان
وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ
محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات
مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق
غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل
عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير

ذات هي مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته …
بمعين … وبناء عرصة … وبانت بهما جهة …
ومعذب لا فيهما لا … فأيضا على المعول … الصحيح وبتبعه فإن …
مطلقا … بالبيع أو إجارته والرجوع … إن عاد إلا …
… السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان
بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه
من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل
بعضه وممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا
نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر
من قيمة المتأخر جدا أو بسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية
ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد
فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب
مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا
تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيره كثيرا … وإن اشترى
أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر ولو غاب على
ثمنه … إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشترى

سلعة

سلعة نقدا امتنع مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا
بعشرة وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو اشترى بأكثر لأجله ثم رضي
بالتعجيل فقولان كتعجيله بائع مسلف ما يحبسه أقل من الزيادة
عند الأجل … وهذا … ثم اشتراه بمثله …
مطلقا … إلا أن يشغل الجميع لأجله أو …
لقلة الدفعة أو … مسلف وإن أجل … ثم اشترى …
بدنانير نقدا أو … مطلقا إلا … الأول …
أربع بقدر … إلى … أو …
إلا أن تفوت السلعة فيفسخان … القيمة …

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها
ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني
عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر لأجل قولان وبخلاف اشترها بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور … وله الأقل
من جعل مثله … **وجاز**

فصل …
… بالكراهة …
اشترها لي بعشرة … بالأجل … نقدا … من التسمية
… ولم يجعل … مثله …

القرض والصدقة … أو تسليمه
الصحيح

وقبضه

أنه إذا فات المبيع على الأصح إلا أن يعثر عليه أو يقسم الثمن مطلقا إلا
أن يعرف بالقيمة فقولان

فصل

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد
تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو
مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس
ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب
وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بحرها وجعل وإجارة لحرز
زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره
ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في المشتري فقط وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى
أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا
أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج
أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع
إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعد إلا ببينة ولا بيع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث
إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان

أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى
ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر
كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا
أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له
عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن جنى مشتر والخيار له وأخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن خطأ فله أخذه بالأرش أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص
وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير بائع غرم الأكثر أو خطأ فله أخذ
أو النقص فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي وإن كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد
بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى
وبما العادة السلامة منه كعور وقطع
وخصاء واستحاضة ومن حيض [illegible]

وضعف عقد (margin)
كثيب (margin)

والمعيب [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] بالخيار يجوز مطلقا
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]

الحرة [illegible] من العيوب العقل العقيم [illegible]
[illegible] الأدوى [illegible] الأخر [illegible]
[illegible] الصح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
أمره الله سالم

وبترك صلاة وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد
لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي
الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه
ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف
إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل
أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختنه مجلوبا
كبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم
حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش
صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها
ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها
أو بقطع منفعة كملح بئرها بمحل العادة وإن زاد
مصنوعا لا لنية عيب إن علم بائعه ...
كالشرط كالمصراة ترد بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا
إن قصد واشتريت وقت الحلاب وكتمه ولا بغبن ولو خالف العادة
على الأحسن وتؤولت بخلافها على المختار والأرجح إن جهل ...
... فهو ...

فصل

ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتريه ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه
أو وصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وبما يدل
على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر أو غاب بائعه وأشهد فرد إن عجز
ولم يعلم موضعه على الأحسن وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة
وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف
كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو
أكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وعلى

وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما
بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن
ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث
وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه
بأكثر ورده لمحل قبضه إن رد بقرب وإلا فات كعجف دابة وسمن
ها وعمى وشلل
وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء
ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر
صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب
التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن
فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان
انتقضت وثبته إلا بعقد الأرش وله الرضى إلا بعقد

ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون
الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين وعن أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه
إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو
به بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد
وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بغلط
إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره
بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع
ودخلته في الاستبراء والنفقة عليه والأرش له كالموهوب له

إلا أن يستثني ماله، وفي عهدة السنة بجذام وبرص
وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا، وللمشتري إسقاطهما، والمحتمل
بعدهما منه، لا في منكح به، أو مخالع به، أو مصالح به في دم عمد، أو مسلم
فيه أو به، أو قرض، أو على صفة، أو مقاطع به مكاتب، أو مبيع على مفلس
أو غائب، أو مشترى للعتق، أو مأخوذ عن دين، أو رد بعيب، أو ورث، أو وهب
أو اشتراها زوجها، أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب، أو بشرائه
للعتق، أو مكاتب به، أو المبيع فاسدا، وسقطتا بكعتق فيهما، وضمن
البائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود، والأجرة عليه بخلاف الإقالة
والتولية والشركة على الأرجح، وكالقرض، واستمر بمعياره ولو تولاه
المشتري، وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف، وضمن بالعقد
إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن، وإلا الغائب فبالقبض، وإلا المواضعة
فبخروجها من الحيضة، وإلا الثمار للجائحة، وبعد المشتري
زرع، والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ، وخير المشتري إن غيب
أو عيب أو استحق شائع وإن قل، وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به، وحرم التمسك
بالأقل إلا المثلي، ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع، وإن أتلف

لواجد

[illegible]
[illegible]
بها، وإتلاف المشتري قبض، والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وكذلك
تعييبه، وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل
تحريا ليوفيه، ولا خيار لك، وأجنبي فالقيمة إن جهلت
المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفي فيه، فإن فضل فللبائع، وإن نقص
فكالاستحقاق، وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة
ولو كرزق قاض أخذ بكيل، كلو لم يقبضه من نفسه إلا
كوصي ليتيمه، وجاز بالعقد جزافا، وكصدقة، وبيع ما على مكاتب
منه، وهل إن عجل العتق تأويلان، وإقراضه أو وفاؤه عن قرض، وبيعه
لمقترض، وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن
دابة وهزالها، بخلاف الأمة، ومثل مثليك إلا العين فله
دفع مثلها وإن كانت بيده، والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة
والمرابحة، وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك، واستوى

عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشترَك
المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشرك حُمل وإن أطلق
على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت
ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي
بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق
صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ
الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على
مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب
ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرهما وكراء
بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على
المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح

وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل
وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها
معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة
أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم
لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث
أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع
ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته
يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري
إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد
على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر
الأرض وتناولتهما **لا** الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل
وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر
وفي غيره **قولان** والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم
يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا
فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح **تردد** وصح بيع ثمر ونحوه
بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع
واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض
حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ **قولان**

تنكير

وللمشتري

وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب
ضرب الأجل ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص
لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في
الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه
معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط
فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح
لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها
ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل
في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع
ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمـ

إن استمر كالموز

التكملة

كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها
وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته
وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير
العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر
ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن المشتري بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس

الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم
به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه
وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم وبقل بان به ولو كثر
وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما
هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع
بقبضه وفي البت مدعي الصحة إن لم يغلب الفساد
وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه
مع فوات العين بالزمن الطويل أو بتسليمها كالمشتري فيقبل قوله
إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط

وفي موضعه صُدِّق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط
وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر
إن لم ينقد ومنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل أو أحضر أو كالعين تأويلان
ورد زائفا وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد والنقص
المعروف وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف
لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه
وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيده فهو
منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت

حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة
كالحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح خلافه وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير
في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه
كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع
في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل ونسج إن لم تبلغ النهاية
وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على
نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح
والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله

وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن
أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان
أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد
بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف
بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو
محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
فالسمراء ونفي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق
والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب
والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر
وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده

عند

٤

عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط
إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه و
لمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا
فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه
الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة
ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل
القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو في
السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع
ماله إبانه أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض
وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجاز
فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال
الحطب والأدم والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل و
الشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كا
ستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو الصانع ه

او العامل

وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله
أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار
والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس وكتان غليظ في رقيق إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن
قدم أصله اعتبر وإلا جاز إن اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة **وجاز** قبل زمانه قبول صفته فقط
كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم
بعدهما كقاض إن غاب **وجاز** أجود وأردأ لا أقل إلا عن
مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم
فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس مال ورق وعكسه
وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو
خف

خف حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم
فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل
المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر
منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف
وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد
نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته
عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده
إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين
فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا
صفة وقدرا حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع
أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كإن اختلفا زنة من بيع والطعامان

[illegible]

منعا

من قرض كذلك ومنع من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع
يجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو لم يحل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن
اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة
متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن

بذل من له البيع

ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو من رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن
رق جزء قيمته لا رقبته وهل ينتقل لما منه قولان كظهور
حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في
الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذه وإلا
فحاص بما بقي كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي
إلا أن يتخلل وإن خمر أراقه الحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن
بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم

وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وأمنا الراهن الأول بعد حوزهما والمستأجر والمساقى وحوز
الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد أمين إن طبع عليه وفضلته إن علم
الأول ورضي ولا يضمنها الأول إن ترك الحصة المستحقة ومعطى
دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه وإن حل أجل الثاني أولا قسم
إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى
من ثمنه وعلقت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا أن يكون المستعير
لتعيينه وخالف المرتهن ولم يخف التعيين تأويلان وبطل بشرط
مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف
المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم
وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه
وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه
أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته
بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختياره له أخذه

إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه
مطلقا ولو وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الأقل أو قيمتها
وهي بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره
ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن
إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة
من أجنبي وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه
إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز
بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه
عمل أو التحويز تأويلان ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه
وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن
أجاز عجل وبقي إن لم يأت ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر
يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء

أمته

أمته المرتهن بها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن
بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم
إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به
إلا أن يصرح بأنه رهن به وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
الرهن للنفقة تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف
عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا
وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم
احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا
فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف
فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه
عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي

إن عدم وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبت أو اعترفا / بقي إن فداه
وأسلمه فالمجني عليه أولى إلا أن يسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه
بغير إذنه ففداؤه في الرقبة فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع
إلا في الأجل بإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط / بعد فديته
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي
الرهينة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو
بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم
قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف
أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع
بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء
غيره

114
112

غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح
لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي
لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده
وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم
الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل
غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك
ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للأولين كتفليس حاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية
وبيع [illegible] ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم

ماله بحضرته
بالخيار ثلاثا
ولو كتبا أو ثوبي

بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه
أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم
بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه
ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وجاز الشراء إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة
بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين
أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على
مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه
وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها
البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف
نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن
كدين ... تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن

واهبه

١١٤

واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت
به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد
بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال
وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى
حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن
شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش
داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت
وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد
لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين
إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم
يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع

مسلما وحلف ما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقل
لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده
وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو
إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز
عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه
إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع
وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط
بغير مثل أو سمن زبد أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو
تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به
وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك
وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك
الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد
بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي
لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة
نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وله أخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع

الولد

الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو
ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها
في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت
بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج
فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها
ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق
بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت و
قضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق
قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها وللراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة
والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد
وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد

الحلم

ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤ
تمن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال
ذي الاب بعده وفك وصي ومقدم الا كدرهم لعيشه
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة
جاز عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه
اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا
وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع
فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد و
السداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان
لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي
ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض

كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص
ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او
لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه
او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا
مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع
الاولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكو
كيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف لها
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها
ولغير من اذن له القبول بلا اذن والحجر عليه
كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته كغلته وهل
فيبيعها ان اذن قولان لا غلته ورقبته وولده
وكغريم ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده
والا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به
كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج
ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة

ماليته ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فـ
من الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع
زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز
حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحد
كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة
وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق
أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما
وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت
بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد
وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط
على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث
زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر
مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها

مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر
وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة
ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو
عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده و
القتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب
لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره
ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه
لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر
وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع
تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب
به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو
مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه
في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى

خ فقطعوا

القتل

أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان
ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من
خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأخذ الآخر خمسة وإن صالح على
بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب
كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص
عن موضحتين عمدا وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص
وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحال
فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا
يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول
حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل
بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال
بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ

واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي
الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح
من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس لسيد جبره عليه
وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل
وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل
وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان
وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن
به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له
وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل
إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على
غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به
لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة
وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم
فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى

المشهور

محاقبين
بجحد

ولو تحملها ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ
لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله
أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا
أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط
أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه
عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا
لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر
إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر
حلف أنه لم يسقط [illegible] وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن
وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من غير ربه
لمدينه وإن ضمن مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه
كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن
اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع

ثالثا

ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين وإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وعشرين فإن لقي الثالث
رابعا أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف
وستة وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق
على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه و
للزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بعدم
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو
عديما وإلا غرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة
غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن
أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع
به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو
اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر أو هربه
وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل
وعندي وإلي وشبهها على المال على الأرجح والأظهر لا
إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه

بالتقويم لا بالأيمان هو إن تعين بتبعته كحامل السوق
وفقه بعض [illegible] **باب الشركة**
إذن في التصرف لهما مع أنفسهما **وإنما تصح** من أهل
التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا
بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت
إن خلطا ولو حكما **وإلا** فالتالف من ربه وما ابتيع
بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن **وهل**
إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ
له **تردد** ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره
لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا
التصرف وإن بنوع **فمفاوضة** ولا يفسدها انفراد
أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف
كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع
لعذر ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد

في تجارة ومفاوضة **واستبد** آخذ قراض
ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر **إلا** أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة **و**
كل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت
غيبته وإلا انتظر **والربح** والخسر بقدر المالين
وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر
وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد **والقول**
لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي
النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت
لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم
يشهد بالإقرار بها على **الأصح** ولمقيم بينة
بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ
أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة
إلا أن يطول كسنة إلا ببينة على كإرثه وإن قالت
لا نعلم **وإن** أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد

٧٠

مسئلة [illegible]
[illegible]

الثاني
أو بعض مجهود الثاني
والعمل بهما
البيع
ولا يعبرا إلى بينهم
التعبير
التدبير

في غير نصيبه والغبن بفتحهما وكسر تصلواو
بتلف بعد تخلفه للسعر كعمل الهما ان تقاربا وإلا فبالحساب
كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر
إبقاؤها أو مقاومتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان
وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة
في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن
يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري
جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى
شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا
فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين

لا بولد او باذنه

وإبراهيم
أن اشترى

في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين
بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه
الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه
وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر
وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى
اليومان كالصحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة
ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر
أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا
الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن

وبالا ان يزرع حول جدارها

لا

وجاز في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمه
ان طلبت لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره
ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق
ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف
وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد
خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل
بيت ومضر بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب
وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان
لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم
الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه
وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء
وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته
وفي موافقته او مخالفته تردد فصل لكل
فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان سلما من كراء الارض

بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد
اللزوم وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت بذر
احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت
والا فعلى كل نصف بذر الاخر والزرع لهما كان تساويا
في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او ارضه وبذره او قابله
عمل او ما للعامل عن نصيبه بذر او لاحدهما الجميع
الا العمل ان عقد بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا
كالغاء ارض وتساويا غيرها او لاحدهما ارض
رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت وتكافآ عملا
فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة
كان له بذر مع عمل او ارض او كل لكل باب
صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة
وحج وواحد في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد
خصمه كثلاث الا لعذر وحلف بكسفر وليس له
حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار ان لم
يفوض له او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه

بالبدء قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين
ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض
المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا
لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن
المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر
عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر
كثيرا إلا كدينار في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم
ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه مو
كله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير
موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على

١٤٢

الأرجح لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها
فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار
فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية
أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به
ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث
بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو
اشتراء أو تقاض وعدو على عدو والرضى بمخالفه
في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه
إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره
وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته
في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بيع إن فات وبيع
فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل
غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي
جاز إن كانت قيمته مثله فأقل وإن أمره ببيع
سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة

الوكيل

الوكيل

واشتراؤه من الطفال لا فعله ببيعه وعين النقص والزيادة
لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام
نقداً ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت
البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له
وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا
بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول
لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعم
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة
وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم
يفت وحلفت وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت
ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة
لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير
إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها
بمائة وخمسين قبل أن تسلم فتحلف خير في

أخذها بما قال وإلا لم تلزمه إلا المائة وإن ردت دراهمك
لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت
تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقاً أو لعدم
المأمور ما لم يعدم الأحياء أي عليك ولزمته إلا تأويلان
والأحلف كذلك وحلف البائع وفي المبدإ
تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن
وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد ٥٥

باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل
لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض
إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون
إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان
كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد
وأقرب لا المساوي والأقرب كأخر لمساويه وأن أقر
ورجع بخصومه ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله
وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل

بحق أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء
الله أو قضى الله أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني
أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني
أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي
عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على
فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى
يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك
علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر
في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه
الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها
على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت
خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت
بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو
أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن

ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا
وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء
وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون
وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعا
رف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم
مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده
أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دي
نار ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أراد
هما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة
وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان
فالأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون
أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي
لزوم ظرفه قولان لا دابة في إصطبل وألف إن استحل
أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد
فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف وغصبته من فلان لا بل من آخر

فهو

فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين
وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا
على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت
قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه
برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه
وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ
من الأمانة لا الدين **فصل إنما يستلحق الأب**
مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة وإن
رق لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها
أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه
وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض
ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فا
ستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم
ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن
اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد

ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا
فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال
لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط
وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة
وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى
لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن
وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي
بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي
وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس
وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك
الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام
غرماؤه وهو حي أخذوه **باب الإيداع توكيل**

بسقوطها من يده أو بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم أو دنانير
بمثلها للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز
وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد
والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم
إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ
فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره
بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمره بربط
بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار و
بنسيانها في موضع إيداعها وبدخول الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها
في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان
وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة
اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر
عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب
الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة

وعليه

وعليه استرجاعها إن نوى الإياب
وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة
كأمة زوجها فمات من الولادة وبجحدها ثم
في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم
توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت
بكتابة عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب
الدابة والقول له إنه ردها سالمة إن أقر بالفعل
وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها
عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته
به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر
ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت
به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا
أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى
الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك

١٢٨

إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف
أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط
الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده
بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها
حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت
من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها
ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه
أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلق
بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق
إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع
اثنين جعلت بيد الأعدل

باب صح وندب إعارة مالك
منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل
التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه
وهي لها والأطعمة والنقود قرض بما يدل
كأعنتك بغلامي لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه
إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره
ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن
شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد
ما تعطب به فله قيمته أو كراؤه كرديف
واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه
وإلا فالمعتادة وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق
وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته
إن لم يشتره أو طال أو إن اشتراه بغبن كثير

منه

ما أنفق

تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب
وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد
وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف
وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته — ثم حلف الرسول وبرئ
إن عتق وإن قال أوصلتها لهم فعليه وعليهم اليمين
ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه
على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن
بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد
قصاصا أو ذبحه أو جحد وديعة أو أكل بلا علم — أو ركبه
أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم
عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد
لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه

أو حرزا أو المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده
ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له
كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه
كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل — وإن صبغ
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد
ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في
الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل
فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم
بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين
له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة — للغاصب
وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر
منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه
إلا لمحتاج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي

أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص
أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره
أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه
ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت
وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل
ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خيره فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة
الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه
بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع
والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع
أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم
قيمته إلا أن يموت فرجع عليه بفضلة أخذها
والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف

كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن
مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ
كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو
وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف
مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها
على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض
غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة
هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله
أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم
ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفو الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان

بخمر وإن زرع فاستحق فإن لم ينتفع بالزرع
أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد
له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة
كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين
مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن
أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء
وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا
خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول
وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول
للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف
ذي دين على وارث كوارث طرأ عليه مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن
أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة
يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة
المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ
دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم إن أبرأه مكريه

كسماوي وعبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع
ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق
أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بعبد وهل يقوم
الأول يوم الصلح أو يوم البيع قولان وإن
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به
لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى
الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع
بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه
صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح
عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى
وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن
وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع
ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو
كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك

باب الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع
المسلم لذمي كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك
تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار
لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به
إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو
دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال و
عقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي وإلا عجل الثمن إلا أن
يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة
البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح
ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال
بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس

أو معير

أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له
وإلا فقائما وكثمرة ومقاث وباذنجان ولو مفردة
إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها
أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان
وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع
بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأو
لت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في
كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده
وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع
نصف بخيار ثم نصف بتلا فأمضى وبيع فسد
إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه
وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما و
سقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو
ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم
أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم

كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف
إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا وأسقط
لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط
وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر
أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه
وهو على الأنصباء وترك للشريك حصته
وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه
إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري إلا
كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن
أو المشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن
قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع
لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط
بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر

حصته

حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره
ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها فتأويلان وقدم مشاركه
في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على
غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم
الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه
ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد
ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما
وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق
نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط
عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن
أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت
وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع
وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر

في مجاورته

و

خح

ففي الأخذ بما أدى عمر أو أداه ثم قولان وإن ابتاع
أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه
بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه
ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان
المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف
الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا
فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد
شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة
ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي
تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد
وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن
تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا
معروفة بالسكنى فالقول للمفرد وتؤولت

نها

تهايؤا تهانؤا

أرضا

أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر
متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ
أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع
وغرس أخرى إن انقلعت شجرته من أرض غيره إن لم
تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت
في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته
إن وجدت سعة وجاز ارتزاق قاسم من بيت
المال لا شاهد وفي قفيز أخذ أحدهما
ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم
وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب
وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا
أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو

ووجبة

أصله

أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر أو العنب إذا اختلفت حا
جة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير
وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم
أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو
قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت عنه ولشريكه
الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم
بالقلد كسترة بينهما **ولا** يجمع بين عاصبين
إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي
سهم وورثة **وكتب** الشركاء ثم رمى أو كتب
المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر
فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا
مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة **لا** كربع غلة أو اشترى
بعضا **وإن** وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن
فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته

يوم قبضه وما سلم بينهما والأرجح بنصف
ما في يده ثمنا والمعيب بينهما **وإن** استحق
نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو
غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى
له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا
أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن
واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا **وإن** طرأ غريم أو وارث أو موصى له
على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية **قولان**
وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير
وإن غاب **وفيها** قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا
وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة **تأويلان**

باب القراض

توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو

ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره
ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر
لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه
كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله
في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا
عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كثره كالقصـ
في الربح واستدّ اعتبارا ما لا يشتبه وفيما فسد غيره أجر
مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا
عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط
أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري
إلى بلد أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا
أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا يخرج لبلد فيشتري
وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر
وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك
وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم يجب
والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له

إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب
إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله
وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه
بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع
والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع
مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين
إن شرط خلطهما أو شغله إن لم يشترطه
كنضوضه لا إن علا أو قل وإن اتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل
واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة
وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع
جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل
الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح
لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه

[illegible]

أي سلعة للعامل بالقراض
ما اشتراه بماله

العامل

لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي
ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر
ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع
ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله
إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزمه
الخلف ولزمته للأول وإن تعدد فبالربح كالعمل وأنفق
إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج
وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء
واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه
إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق
باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق
عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم
يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا
بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه
وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه فإن أعسر بيع منه
بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر

من غيره

[illegible]

فإن أعسر أتبعه بها بحصة الولد أو باع له بقدر ماله
وإن أحبل مشترى للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر
ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم
يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن
مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين
كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه و
خسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه
بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب
أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها
والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة
أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة
ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك
وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا
ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام
كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن

للعامل

النفقة

فإن أبى فلمكاتبه

باب

إنما تصح مساقاة شجر
وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر
شاع وعلم بساقيت فقط ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه
عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا
أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث
كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه
وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك
الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان
وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان
وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه
ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف و
وصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام

في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما
وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة
أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو
أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن ولم ينفسخ بفلس
ربه وبيع مساقى ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا
بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل
أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة
المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد
عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع
ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة
أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه
مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط
كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته
فألفيته سارقا لم ينفسخ وليتحفظ منه

جميع

كبيعه منه وإن بعلم بكيله ومساقاة النخل البقل
كل ثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر
عما شرط حط بنسبته **باب صحة** الإجارة
بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في
مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا
فمياومة **وفسدت** إن انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء
ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج
في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان
خطه اليوم بكذا أو لا فبكذا أو اعمل على دابتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس
لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع
نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا **وجاز**
بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من
زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله

سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب
واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه
إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض
لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة
عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا **و**هل تفسد
إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع
دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع وا
لعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه
إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين
وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع
بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا
ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر
كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه
وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة
إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف

الخلق على إجارة كراء وجعلتني نظيره لينسج ثوبا
وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك
في أرضه وكراء رحا ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن
مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط
وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة
وجعالة **وكره** حلي كإيجار مستأجر دابة لمثله
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة
بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم
قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا أو أرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجرا لتجفيف عليها **على الأحسن** لا لأخذ ثمرته
أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر
بخلاف الكفاية **وعين** متعلم ورضيع ودار

لكافر

أرجح

وإن لم يوصف

ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف
ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة **وليس**
لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا أن يشارك أو تقل ولم
يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة
آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف **وعمل به**
في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء وإلا فعلى ربه
عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة **وهو أمين**
فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة
الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت
ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس
ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر
خيره **على الأظهر** ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ **لا** إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو
غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه

وإن قربات

لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة
فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه وفسخت
بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع
وفرس نزو وروض وصبي ليقلع فيسكن كعفو
القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض
لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكا
لعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد
صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن
عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث
سنين وبموت مستحق وقف أجر ومات
قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك
ح

١٤١

أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده
أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو عتق
عبد وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه حر
بعدها فصل وكراء الدابة كذلك وجاز
على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك
أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دابته ما شاء وليس لراكب حمل غيره وعلى حمل آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد
ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث
لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا
إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم
ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر مثله
ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو
عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد
وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري
فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل

من مرض ونحوه لا بشرط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن بعرف نقد معين
وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل
عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلاً
أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو
لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإرداف خلفك

أو حمل معك

أو الكراء لك إن لم توصلني لكذا في كذا وضمن
إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو
حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن
يحبسها كثيراً فله كراء الزائد أو قيمتها ولك
فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشاً
كأن يطحن لك كل يوم إردباً بدرهم فيوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك وجاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهراً
على إن سكن يوماً لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء
وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما

فائدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي [illegible] رضي الله عنه
[illegible]

لها إلا بنقد وقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر
أو شهر أو إلى كذا وفي سنة بكذا أقاويل وأرض مطر
عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل
والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت
وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها
ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها
سنين مستقبلة وإن لغيره لا زرع وشرط كنس
مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من
عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا
أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف
وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا (أو أرض)
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله
زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم
الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت
الحرث أو عدم بذر أو سجنه أو انهدمت شرفات

البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص فيحط
الكراء ولو قل أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته
وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض
صلح وهل مطلقا أو إلا أن يجلو عن الأرض تأويلان
بخلاف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش
أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا
بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه
وإن اكترى حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن
وإلا أكري عليهما وإن غار ماء عين مكتري سنين
بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وإن تزوج ذات
بيت وجيبة فلا كراء إلا أن تبين والقول
للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة
أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء
ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق
مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
إن زاد وإلا دفع الصانع قيمته وإن اختار تضمينه

فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتر
كا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات
فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغ الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم
السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبهها وا
نتقد وإن لم ينتقد فقول المكتري ولزم الجمال ما قال
إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى **وإن** قال أكريتك للمدينة بمائة
وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول
للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد
فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط
فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا
سقطتا **وإن** قال اكتريت عشرا بخمسين

وقال خمسا بخمسين حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد
فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما
مضى وفسخ مطلقا وإن نقد فتردد **باب**
صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام
فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا
تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط
في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير
إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي
شرط منفعة الجاعل **قولان** ولمن لم يسمع
جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل
نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه
ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته **باب**
موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة
ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب

ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وفي دار وحول كمثل القرية فرسخ او مناخ ولبئر
ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح ماء وبير ومن سال المطر كماء يملكه منعه وبيعه
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك الا من حيف عليه ولا ترتفعه والاذن بالتمس
ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور كفضل من زرع خيف على زرع جاره ويهدم بيره
العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا واخذ بصلح واجبر عليه كفضل بير ماشية
لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب والا فحصر ... هذا الالم يبين الملكية وبدئ بمعطا
فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولدعا ... ثم حاضر ثم ذاته ثم بطل الجمع
ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ... والا فيقسم ... وارسال المطر بصلاح
ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض ... يستقي الاعلى ان تقدم للكعب ثم امر بالتسوية
بقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ... وقسم للمتعا بليرى النيل وان
ورعي كلإ وحفر بير ماشية وجاز بمسجد ... اوقسم بقلد او غيره واقرع للتشاح
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين ولا يجمع ... وان من ملكه وهل
وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية ... ارض العنوة وقفا او لا ... تاويلان
وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه ولا كلا يتيمم وعلى الزرع بتلفيفه زرعه بغلاف
كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه باب صح وقف مملوك
وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف ... ولو حيوانا ... على مرضى
وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ... وفي قطام خرد

على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر
قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
ككتاب أو كتابا عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على
معصية وحربي وكافر لمسلم وعلى بنيه دون بناته
أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه
لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك
أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين
كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على
وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه
وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان
ودخلا فيما بعد الأولاد بحبست ووقفت أو تصدق
إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول

وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء
عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق قدم
البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات
لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي
كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصدقة لفقير كلها أو المساكين فرق تقسم بالا
جتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه
كتسوية بين أنثى وذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول
مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم
يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه
باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه
كعلى وارثه وله ولده لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلا
حه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى

للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه

للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت
المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأ
ن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث
لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع
كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره
ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولد
فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد
لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان
والأخ الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير
وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب
جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق
وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب
وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ و

وشمل الأنثى كالأرمل والملك ولا يفسخ كراؤه
لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان
على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى
محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى
من لا يحاط بهم أو خصص قوم وأعقابهم أو على كولده
ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال
في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط
أو سفر انقطاع أو بعيد [illegible]

باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب
الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب
لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر
راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي بفكه إن
كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة
أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه **وبطلت** إن تأخر
لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو

أو استولدها أو فوتها أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات
أو المعينة لهما إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك
بمال ولم تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن
للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا
بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض
ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهد أو أعتق
أو باع أو وهب إن أشهد وأعلن أو لم تعلم بها
إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب
الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها
أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا
فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده
إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه إلا
أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف
بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجاز العمرى

كأعمرتك أو وارثك كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي
وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو واستثنى وينفق
عليه المدفوع له ولا يبيعه إلا بعد الأجل وللأب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن
مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد
به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد ونقص ولم ينكح أو يداين لها
أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه
الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك
صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية
أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط
الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم
يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف

أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا بشرط وهبة
أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا
لغني ولا يأخذ هبته وإن فاسدة ولزم واهبها لا
الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا
إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده
الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا
أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم
وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم
عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي
له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم
تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف
وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحد إن
جهل لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله

الهبة للثواب

إن

غيرها

بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته
هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة
ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة
منها إن لم يعرف مثله والبلدين إن وجد بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو
التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنيته أخذها قبلها
وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذو الرق كالحر وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا
تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر
ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه
وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها
بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا
الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه
فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه

ولا ضمان

مأمونا

فقيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية
تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك
كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة
ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق
حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه
في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا
أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرفه
وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة
ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال
ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله

إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن
أبق منه وإن نوى وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه
وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه فيها إن لم يعرف
[illegible] وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي
أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد
وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم
المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله
الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء
وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصا
حبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال

لجاهل

في بعض وحكم بقوله وحده وفاد بامر أسماء عليه إلا
في نقل لعن قول الله عز امر فليس فوقه ولم يستخلف إلا
لوسع عمله في جهة بعدت من غير عمل ما استخلف
فيه وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا
تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا **وجاز**
تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع والقول للطالب
ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم
غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد
وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق
ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم
لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد
لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخذ حاجبا وبوابا **وبدأ** بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما له ثم في الخصوم

ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما و
المترجم مخبر كالمحلف **وأحضر** العلماء أو
شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ
عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام
يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر
ودوام الرضا في التحكيم للحكم **ولا يحكم**
مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا
بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا
يسخمه ثم في قبوله تردد **وإن أدب** التائب
فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد
لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت **وليسو**
بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر
وما يخشى فواته ثم السابق **قال** وإن بحق ثم أقرع
وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي و

والمدعي من تجرد وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فا
لجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء
وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل
على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بيمين إن حققت إن خالطه
بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت
إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة
فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان
أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه
أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير
عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس

وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب
حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال
عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء
بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم
الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار
ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم
ونقضه وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا
أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة
جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث
ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا
فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين
أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما

إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود
علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف
المقطوع أنهما باطلة ونقضه هو فقط إن
ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده
ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ
عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيز أو أفتى
ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد
كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة و
هي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر
وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا
بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشا
فهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا و
اعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد

إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار
وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه
الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا
أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا
وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته
تردد والقريب كالحاضر والبعيد جدا
كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف
يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب
الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى
لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج
امرأة ليست في ولايته وهل يدعي حيث
المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل حر مسلم عاقل بالغ

بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي

والأم

وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة
خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق
من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة
شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا
فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما
وولد وإن سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن
مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شهادته
أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتزو
يج إن لم يكن في عياله كأجير ومولى وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر
بعد شك وتزكية وإن بحضرته من معروف إلا الغريب
بأشهد أنه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع
معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو من
محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح إن بطل
حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن
لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو
المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية

علي عدو

الأولى تردد وبخلافها لأحد الوالدين على الآخر أو أبويه
إلا الكبير لصغير مثل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم
وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني
بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار
بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو
على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد
فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصم مشهود عليه
مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض
حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل
كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف
إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم
يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعا كعلى
مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير
أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه

بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن
وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجهولين
إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية
وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشاهد بعض العاقلة
بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه

أو المدين

ولا مفت على من يتقاضاه إن كان مما ينفرد به ولا إن
رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا
إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل
عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب
وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء و
الغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل

وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيره
وزوال العداوة والفسق بما يغلب على
الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يجرح شاهدا عليه وجرح
شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان
لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر
مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف
بينهم وفرقة إلا أن يخبب عليهم قبلها
ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة
بوقت ورؤيا اتحدا أو فرقوا أنه أدخل
فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب
سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت
ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين
كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ
أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه
أو بأنه حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين
عتق

عنفا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد
موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون
القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة
مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل
فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة
سمعت وإن لم تقطع فكذلك وضع قيمة العبد
ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا
إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين
إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به
فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط
مقر بلا يمين وفيها شاهد بما أو غاب ببعد
وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف
مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى

لا

يذكرها وأدى بلا نفع وإلا لم يعرف لا على
عينه ليسجل على من زعمت أنها ابنة فلان ولا على
منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة
وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشا
هدين (إلا نقلا) وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك
لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع
أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد
إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل
وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم
وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض
كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث
إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر
مشيه وعدم دابة لا كمسافة القصر وله
أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين

احلو

وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق ٦
وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارث
قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن
نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم
أتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب
إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا
حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين
أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت
عندي إلا بإشهاده كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن
غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء
منه ولا يكفي في الحد الثلاثة الأيام أو مات أو مرض
وإن بقيت أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله
قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس الحكم
أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان
إن فات ولفق نقل بأصل وتزكية ناقل أصله ونقل
امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا

بل هو

بل هو هذا أسقطت ونقض إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحدا
شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل
الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع
اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أحد الأربعة عبدا فيحد الراجعان والعبد وغرما
فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس
بعد فقء عينيه وخامس بعد موضحته ورابع
بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أمكن بلطخ ولا
يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم
وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص ودخول وإلا فنصف كرجوعهما

عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق و
رجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر
الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون
ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث
وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق
أمة غرما للسيد ما نقص بتزويجها ولو كان
بخلع بثمرة لم تطب أو كآبق فالقيمة حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ
على الأحسن وإن كان بعتق غرما القيمة والولاء له
وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة إليه لهما أو تسقط والمنفعة
منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان
بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين
أو بعضه في الجناية وإن كان بكتابة فالقيمة وا
ستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان
بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها و
فيما استفادته قولان وإن كان بعتقها

فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم
إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات
وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للثاني نصف الباقي وإن ظهر
دين يستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الأول بما غرماه للعبد للغريم وإن برق لحر
فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه
المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج
وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما خمسين
لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنين وعن بعضه
غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من
المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع
وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من
المقاسم وتاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح

بينة معاينة فتحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم و
تؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد
حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد إن لم
أحدهما كالعول ولم يأخذ بها أنه كان بيده وإن ادعى
أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة أسلم
المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم إن شهد
كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ أمس
حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير
النصف وجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه
فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن
فدا أقر في موكل الغائب أفطر في القريبة ومع البعيدة
يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي له فإن قدم
الموكل حلف واسترجع المقبوض وإلا حلف المطلوب

١٦٠
١٥٩

واسترجع ما أخذ منه وإن استمهل لدفع بينة أمهل
بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال
كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه
نفيه وهل وفيها أيضا إن لم يعرف بعينه تأويلان
خلاف أو المراد واليمين
وكيل يلازمه أو ويجب على القصاص العبد وعلى الإنكار السيد
في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت إن
أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار و
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت المخدرة
فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا
وإن مستولدة قليلا وتحلف في أقل بيتها وإن
ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي بخط أبيه أو قرينة ويمين او خطا بيه
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى
سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده
وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته

وإن قال الفلان فأقبض ادعى عليه فإن حلف فلمدعيه
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لم
يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل
أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له صدق والمقر
أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة
يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق
به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن
منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع وإن ردت
على مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي
غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا
مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان
ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى
وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب
وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غير
الأجنبي في الدابة وأمة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض

حا ابن غازي
ويمين تهمة بمجرد النكول
خ
مدعا عليه

باب إن أتلف مكلف

وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق
وأدب كمرتد وزان أحصن وقاطع سارق فالقود عينا
ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر
إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد
واستحقه ولي من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية
خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل
أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله وقتل الأدنى بالأعلى
كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما
وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا
وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة
إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن
للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع
مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه

حبيبه

قوله ورميه حية أي وصورة المسألة أنهم دخلوا ... من الخوف بالآية ... أو بينة ... يسقط ... وقضى

بصاحبه فقصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية
وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع
بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا
صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور
اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ
لا على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص
من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما
أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف
غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر
وفرس كل في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر
ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا
يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة بعتق

بعتق وإن بإسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا
وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص
من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت في اللحم بتعدد وملطاة قربت
للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة
بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا
وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة
وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة
أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في
الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم
الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف
وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد

بلا تمالؤ

الحارثة

مرض

وحملا

الممالأة

وإن أذهبه ثم أذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن
استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة
وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره
فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن
نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا
أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر
ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه
وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية
كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته
فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا

الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في
العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم
يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساو
هن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه
وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر
في القتل والدية كاملة وقطع يده إلا لعسر فيجوز
بأقل لا عفوه فقتله فللعاصب والأحب أخذ المال في
عبده ويقتص من يعرف بأجرة المستحق وللحاكم
رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر
كلبرء ودية خطإ ولو كجائفة والحامل وإن
بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمر
ضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بأشد
لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كا
لباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن

وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء
لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو
قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في
عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على
عاقلة كعكسه فإن عفا فوصيته وتدخل الو
صايا فيه وإن بعد سببها أو بقتله عمدا إن عاش
بعده ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد
إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وإن
عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسا
مة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل
الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة
وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما
قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل و
السم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف

غ
صوابه وإن قبله في مسقط

إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع
في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت
مخاض وولد اللبون وحقة وجذعة وربعت
في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو
مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى
العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد
بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه
والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه
وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن
علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة
عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها
كله حيا إلا أن يحييا وفيه الدية إن أقسموا ولو
مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس
ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده

عشر دية الحر

ورثت

وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن
بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد
كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة
إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية
في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت
أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه
أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى
أو العين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج
فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين
ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها
منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر
العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم
وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوني

[illegible]

بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا
انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود
السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع
بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق
الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي
ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم
يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع
النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس
واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة
وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء
ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه
وفي كل أصبع عشر إن أفردت وفي كل سن

وفي الأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه
وفي الأصبع الزائدة [illegible] عشر

١٦٦
١٦٥

وفي كل سن خمس وإن بسوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد وخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو

الأعلين خـ

الأسفلين خـ

دينه

دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كدية وندب في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة

بسببها فقتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ
حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع
أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان
جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف
ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا
فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ
وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين
بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا
ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك
مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره
مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط
بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت وإن تعدد
اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم
ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف

كل

[هامش: ولم يبين كالعمد]
[هامش: خ والعمد]

كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة
وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد
فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا
يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت
اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد
إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض
حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال
وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف
الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين
طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا
استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير

بخلاف المغمى والمبرسم لا أن يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجبت بها الدية في الخطإ
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا
على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ
الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين
ولو استهل

باب الباغية فرقة

خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم
وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع
رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم
عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع
منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه
وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا و
مضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه
ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ

يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد
زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في قوله في كل جنس
نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة
نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة
الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة
وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما
كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي
إلا حرا مسلما كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية و
الخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب
فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل
عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن
توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد

لعلها

الذم غايم

وإن توقف على الدعاء كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا
على المسلم **واسقطت** صلاة وصياما وزكاة مسلم
وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار
وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة
المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم
بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه
فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر رها
بقتل إن امتنع ووقف إرثه ولا يسلم شابة
إن لم يكن قطعة أجوه والمنتقض مركب الصبر على
الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا
أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو
استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا خ
وإن بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو و **في بدنه**
فور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه
أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب تابعض
قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر

لأنه

أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال
لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء
يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم **قولان** واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ
إلا أن يسر على **الأظهر** وأدب اجتهادا في أد
واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف
كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي
قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر
أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا
حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على
التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني
هاشم وقال أردت الظالمين **وشدد** عليه في كل
صاحب فندق وقرنان ولو كان قبيحا وفي قبيح لأحد
ذريته عليه السلام مع العلم به كأن انتسب له
أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق
عن القتل أو سب من لم يجمع نبوته أو صحابيا وسب الله عتى

في إدابه

كذا الحر وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضه
ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن
وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة
تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد
أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة **وهل** وإن أبت في مرة **تأويلان**
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها
مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين
أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو
معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها
بالكتاب **تأويلان** أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا

اللهم امنع جسمه من النار واستر عليه ولا تفضحه بذنوبه
واكفه كل شر ولا تبتليه يوم الجمعة إنك سميع عليم اللهم
اجعله لي عندك عهدا مشكورا آمنا به يوم القيامة إنك
جواد كريم حليم عليم ذو فضل عظيم غفور شكور رحيم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء **والأظهر** كأن ادعى
شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ **والمختار**
أن المكره كذلك والأكثر على خلافه ويثبت بإقرار
مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد أو بالبينة
فلا يسقطه شهادة أربع نسوة ببكارتها أو
بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة **يرجم** المكلف
الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط
مطلقا وإن عبدين كافرين **وجلد** الحر البكر
مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطء بعده **وغرب** الذكر
الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له فمن بيت
المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة
وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء **وأقامه**
الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه

أو رتقها

يقبل

أي العتق ... فإذا وطئ بعد العتق ... عليه

أي الزمن المتوسط ... الربيع

جُهِر علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة
وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يُقرّ
به أو يولد له وأُوِّلا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى
فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثاني لم تبلغ عشرين
أو بلغتها وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء
والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح
أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نُشهد حُدّا

باب قذف المكلف حرا مسلما

بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نُبذ أو زنا إن كُلِّف
وعفّ عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغ
الوطء أو مجبوبا وإن ملاعنة وابنها أو عرّض
غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر
لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد
كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو
عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن
نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل
أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة

الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها
لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن
من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل
ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحُدّ في مأبون
إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو الأزرق إن لم
يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأُدِّب
في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار
أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر
وإن قالت بك جوابا لزنيت حُدّت للزنا والقذف
وله حدّ أبيه وفسقه والقيام به وإن علمه
من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد
وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو
أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن
قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير
فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى

وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله
اليسرى فيده ثم رجله ثم عُزّر وحُبس وإن تعمد

أو بالوطء

سنة

ق

أو محمولا

ومحي بيده اليسرى

إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ
أجزأ وقطعت اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها
بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده
بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا
أو ظن فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي
لا أب وكالأب ولا طير لإجابة ولا إن تكمل بمرار في ليلة
أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينب كلا نصاب
ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر
كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن
يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا
وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك
لا شبهة له فيه وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة
إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد
ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن

صح
لا إن قال أسرقه

لا يعد

لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو
أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة
بالعلف فخرجت أو اللحد والخباء وما فيه أو حانوت
أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن
أو قبر أو بحر أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه
كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر
عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر
لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل
شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه
أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قنا
ديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو
حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس
لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل
عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن
العام لمحله ثم لا إذن خاص كضيف مما حجر
عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم
يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول

منه

منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه
في الحرز ولو ثبت أنه يسرق فشهد عليه أو أخذ دابة بباب
مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا
معلقا إلا بغلق فقولان إلا بعد حصده فثالثها إن كدس
أو لم يكن معه وكذا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب
أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف
فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق
لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة
أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد
اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد
المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ
وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا توبة
وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب
كقذف وشرب وتكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم
أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد

(في الهامش: صح أو أقر السيد — وإن أقر العبد فالعكس — صح ولا إن تكررت — الطريق)

بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره
ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار زقاقا أو دارا قاتل ليأخذ
المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل
أو ينفى الحر كالزنا وتقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء
وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا
وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء
واليمين أو بشاهدين من الرفقة لا لأنفسهما ولو
شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها
وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا
وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز

لا إكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحد وط بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد
الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر
الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما
وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد
على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل
أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة
أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار
مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل
يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه
وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما
لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن
عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا
فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى
الراعي

علي

باب إنما يصح إعتاق مكلف

ىلا

174 172

بلا حجر وبلا إحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن
يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا
لم يتعلق به حق لازم بفك الرقبة والتحرير وإن في هذا
اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا
ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك
نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على
البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا
والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته
وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي
أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا
ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع وصفة الحنث والبر وعتق
عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل
وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فهي حرة وإن حملت
في كل شهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما
إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة

به و

بو على

والشراء

والأمة

عليه

فدخلت واحدة وبانت عليه فيهما وعتق بنفس الملك
الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا
وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل
وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي
صغير او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه دين فيباع
وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث بمثله
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها
او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم
وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد
في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق
جزءا والباقي له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يوم قوم
وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حكم بمنعه
باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض
وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا
والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم

على

على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني او تدبيره ولا
ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حكم بمنعه لعسر
مضى كقبله ان ثبت ان كان بين العسر وحضر العبد
كأمة قبله الا الحمل ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول
مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر
حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق
عيبه فله استحلافه واذا ادعى السيد او اجاز عتق عبده
جزءا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق وان
اعتق اول ولم يعتق الثلث ولو مات وان اعتق جنينا
او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلا
قبله وبيعت ان سبق العتق دين ورق ولا يستتبع
بيع او عتق ولم يجز اشتراطه ولا من يعتق على ولي الصغير
بماله ولا عبد لم يأذن له من يعتق على سيده وان دفع
عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشتر لي لنفسك فلا

فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإن تأخرت ودفع قيمته ولا رجوع
له على العبد والولاء له وإن قال النفس حر وهو لي لبائعه
إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى
بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم
أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع
أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد برقه أو تقدم دين
وحلف واستحق به المال بشهد شاهد بالولاء أو اثنان أن
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد
أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر
شريكه وإلا يكثر على بقيته بعشرة

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث
العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري
هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي
بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معه كولد

مدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب
عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتا
بته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كا
لمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا
وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بموت
سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث في
إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث
إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان للسيد دين
مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني
به وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد
بيعه عتق منه حيث كان وإن قال حر قبل موتي بسنة
إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح أتبع
بأقعد مد وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولتبع وإن كان
غير ملي وقف خراجه سنة ثم يعطى السيد مما وقف
ما خدم شهره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وبا
ستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث
وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد

ووجب حينئذ وأنت حر بعد موتي ومن فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال أنت حر بعد موتي فإن جعله بشهر ففيه عتق لا جل من رأس المال

باب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا **وظاهرها** اشتراط التنجيم وصح حالة وجاز بغرر كآبق وعبد فلان لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما على مؤجل أو ذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا

أو جزء

فإن رد ثم عجز صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجزه بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآخر وإن قبض الأكثر فإن مات أخذ الآخر ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بالنظر واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض

حصته رقا ولا رجوع له على الآخر وإن قبض الأكثر

أو فداؤها جوابه في ذمته

إن عاد لسيده وإن قبل أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال
إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فيؤدي حالا
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك
وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه
للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو
استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم يكن
له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد
لها أو بولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة و
قليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو عن أرش
جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت
في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء
لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن
قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأ
ويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن

عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل
والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن
عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل
إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث
قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل
الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو
بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو
قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك
ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي
أو إن أعطيت أو نحوه **باب إن أقر السيد**
بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأت بحيضة ونفاه
وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو أتى به لأكثر إن ثبت
إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها
سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها من غيره
ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد

بها أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا
يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذ إن أنزل وجاز برضاها
إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع
والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له
تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم
والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق
إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته
لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم
نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم
الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة
الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كانا ذميين أو
عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما
كأن لم توجد وورثاه إن مات وحرمت على مرتد أم
ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب
ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه
بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا
أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين
الولاء ككسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء
بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة
إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر
ومعتقهما وإن عتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب
لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو وارثه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جر ولاء بو
لادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم
اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه
الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف

لعتقهما نصف المعتق والربع لأنها معتقة
نصف أبيها وإن مات الابن ثم الأب فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز
مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض
أو أوصى بقربة **تأويلان** وكافر إلا بكخمر لمسلم
لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة
حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء
بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد
ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا فتأويلان **وبطلت** بردته وإيصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين

بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع
وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء
بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم
يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها
لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو لا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله
فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه
ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ
الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض
العرصة **قولان** وإن أوصى بوصية بعد أخرى أو
بمثلها فكنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة
وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق
إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير
في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل
أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب لأب والوارث

الحمد لله وحده
مسئلة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحبيب بحمد والتقي وحده بعد وحده
[illegible] [illegible] [illegible] بالعراق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد
إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزو
جة في جارية لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأ
سفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يو
الوصية في عبده المسلم لا الموالي في تميم
أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه
قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل
يقسم على العدد أو السهام قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث
وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشتراء
لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه
لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو
عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر
يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه

والإباية

ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر
بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من
يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر
والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله
ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل
الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن
عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن
مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ
الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن
لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث
لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة
وسيطة وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق
الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها
ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن

وإن يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما
ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر
ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى
بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق
لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض
اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بمنفعة
معين وبما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث
الجميع كنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا معه أو ألحقوه به فزائد أو بنصيب أحد ورثته
فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عنه وإن حدها بزمن
فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن
جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي

أصل
اشتراء ابنه وعتق
وورث أو إن أمر بعتق عبده
وإن لم يوص

وإن كانت بمرض ففي المعلوم ودخلت فيه وفي
العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة
قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن
ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل
أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم
الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده وإن شهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه
صدق إن لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى
كذا اختص به كوصي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج
زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه
صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه
كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل
كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده
وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر وطرو
الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم

قرؤها

ولا التركة لا لغرماء الكبير ولا قسم على غائب بلا حاكم
ولا تنبيه حمل على القضاء وإن مات أحدهما أو اختلفا فحاكم
ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا
وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على
الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة
له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفعه لحاكم إن كان
حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به
ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل
ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه
في حياة الموصي ولو قبل لا بعده وإن أبى القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في
تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف
الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة
أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها

حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل شيء
ولا يغلب ... شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم حسبي الله ونعم الوكيل
... مرات أعوذ بالله من ... الرجيم ...
... [illegible]

والجد والأولى الأخرى ولتعددهن الثلثان وللثانية
مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها
إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت
لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
يعصبها الأخ والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن
لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد
والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس
ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها
ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس
للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وإن سفلت وأب وجد وللأب والأم مع ولد وإن سفل
والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة
من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب
وإلا اشتركا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى
مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث
والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيق
لشقيقه بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما

١٨٢

أخته لأم موجودة
... وأخته لأب ... شقيق
... وابن الأخ
... ابن أخ

... من مثاليه
... وأخ
... مثاليه
... شقيق

مثاله زوج وجدة وابنتان عواما

معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت
معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة
أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب
ومعه إخوة لأم سقط وعاصب ورث المال أو الباقي بعد
الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد
والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق
عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة
وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون
الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه الأخ الشقيق
لأب كالعاصب كبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما
ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب
وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا
ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع
لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد
مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين
بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أختا
لا المجوس للجزية لا هلاك به من كونه والأصول اثنان

وأربعة

فوائد الزبد تكتبها هذه الأسماء
في حرز وتجعلها في جيبه وتقلدها
في عروة ...
...

وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس والثلث من ثلاثة
من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين
وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل
الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين
وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان ولقول علي
رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت
عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين
فأخذ أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل
ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله
إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضرب في العول أيضا وفي الصغرى تنتهي عشرة
صورة ثم كل صنف إما أن يوافق سهامه

أو تباينهما أو توافقهما وتباين الآخر ثم قال وأما
إن تداخلا أو توافقا أو تباينا أو تماثلا فيضاف
فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن يفني
واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفرده من
المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة
كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ
سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه
وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير
الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة
ليأخذه فزدها على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض
قبل القسم وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم
أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح
الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته
كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا
فوفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب
وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما

[illegible] بحمد الله [illegible]
[illegible]

184

أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن
الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي
وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه الأولى
كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط
بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني
كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق
والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت
بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب
أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن
أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من
ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن
أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم
إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بثلث فواضح
وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث
ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع إرثه ولا يرث إلا الابن المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى

بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف بدين كمسلم مع مرتد أو غيره
وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلمين
إن ترافعوا إلينا إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين
وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا
وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات
زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك
وتعول لثمانية فتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم
أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي
التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان. وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل في
حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة
تضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة
والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وخنثيين
وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد
عشر وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق
أو نبتت لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله تعالى
أعلم كمل بحمد الله هذا المختصر وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين والحمد لله رب العالمين
كتبت وقد [illegible]

مات أحدهم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وإن أقر أحد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار [illegible]
الإقرار ثم انظر ما بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة
وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد
للابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل و
أحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من أربعة
كالإقرار وفريضة الإرث من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن
أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج
الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين
وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة
واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا
فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها
ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان

١٨٧ ١٨٦

أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فصح له ثمنية من الأولى ضربناه في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فهو في سهام الثاني والأربع توافقا ضربنا ما صحت منه فسئلته فيما صحت منه الأولى ضرب له في وفق الثانية

مسئلة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والله
علم [illegible] [illegible] الأربع [illegible]
[illegible] عن [illegible]
الامام جهة الاسفل [illegible] جهة الأرض [illegible]
ونصفها وبعضها رجلان بين [illegible]
وذكر اسماء الفقهاء [illegible] بخلافه
[illegible] بين [illegible] الفقهاء ويده
بين [illegible] [illegible] بعوره [illegible]

مسئلة [illegible] امرأة تلتقي [illegible] الصيف
[illegible] زوجها فلما كان بعد انقضاء [illegible] طلقها
زوجها واراد ان [illegible] العدة أو [illegible]
كله فان [illegible] الزانية [illegible] امرأة وهو
[illegible] زوجها [illegible] [illegible]

العصبة [illegible] السادس [illegible] المطلقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٥٩	٧٧	٩٨
٧٤	٥٨	٥٩
٩٨	[illegible]	٦٣

فصل للعطف من خواص سيدي محمد السنوسي نفعنا به تمسح
رأس الصبي الصغير فإن تكتب بماء ورد وزعفران ليلة الجمعة
وتبخر بالجاوي وتتلو عليه تقرأ آخر الحشر آية فيه عطف
فالنسخة فإنه تحركه بتصحيح والعالم بالمعوق وهو
الجدول وتكتب على طهارة هذه الأسماء على الترتيب

مهم ... على ... لهوع ... مهم ... مهه
همى ... بم ... مرى ... ماهم
عسى ... ماها ... ماهه ... مهه

٦	٥	١٨	١	
٧	٢	٥	١٥	
[illegible]	١٩	١٨	٢	
[illegible]	١	٢	١٥	

انتهى بحمد الله وحسن عونه

جدول

بما يحتاج لتشعيب الزاوية والدائرة على عدد الأعمدة وتشعب على زاوية أو جنوب فتكتب الوجه
الأول البسطح من وجاه الأيمن عمود والأشعم ويتعاطى بعد بسبع عقد ثم يقول من قلائد على الزوج
على عقد الدائرة وعلى الرابع والرابع الثاني وكذا الأول الخروج ما عدا له عقد وبعض جرم الدائرة
فتستحضر وقيل العقد الأعلى القاعدة ثم ثلاث قلائد من قلائد على الزوج على عقد الدائرة الرحمة
الخلطع والتامة للنفس والنتوء لحكم ثلاث فإنه بتشعير وأن الواحد التعليم عقد على الأقلام بمس
جلاته على الزوج على عقد الدائرة البحر لعوس عم عمود لكنه الطلع والرابع خرج عقد الدائرة اليمنى
الشتا وتستنتجها وعدات النجوم فتستتم مكتوب بالأربع قلائد على الزوج على عقد الدائرة
البحلة على الوتر أو ان